



# إجماع أهل المدينة

---

د. يوسف أحمد محمد البدوي  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة



# إجماع أهل المدينة

د. يوسف أحمد محمد البدوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

## ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيضاح مفهوم إجماع أهل المدينة، وبيان علاقته بالإجماع الأصولي، وتحقيق القول في مراد الإمام مالك بإجماع أهل المدينة وعملهم واصطلاحاته في ذلك، ومدى إعمال مالك وأصحابه وأتباعه من المالكية لهذا الأصل في استدلالاتهم واستنباطاتهم، وتفريعاتهم الفقهية، وأقسام إجماع وعمل أهل المدينة، وتحرير محل النزاع بين الأصوليين في مدى الاحتجاج بهذا الأصل. مؤملاً الباحث أن يضيف جديداً لما أصله علماؤنا المتقدمون وأئمتنا الأصوليون فيما يتعلق بذلك من مفاهيم ومصطلحات وتقسيمات واستدلالات وتفريعات.



The Consensus of the People of Al-Madinah

**Dr. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi**

Department of Comparative Jurisprudence – umm AlQura University

---

**Abstract:**

This study aims to demonstrate the concept of the consensus of the people of Al-Madinah; as well as elucidate the relationship between this concept and the Islamic fundamentalism consensus. Furthermore, it attempts to examine Al-Imam Malik's views on the consensus of the people of Al-Madinah as well as the terminologies he developed for this matter. Moreover, it determines the extent to which Al-Imam Malik and his companions and followers apply this principle in their inference, deduction and jurisprudential sub-divisions. Also, it discusses the categories of the consensus and the work of the people of Al-Madinah. In addition, it resolves the issue of debate between the Islamic fundamentalists, regarding the argument of this principle. The researcher attempts to add to what our early scholars and our Islamic fundamentalists have established with regard to the concepts, expressions, divisions, inferences, and sub-divisions.

## المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، نبينا محمد بن عبد الله العظيم الجناب والشان، المبعوث إلى الإنس والجان، بالحجة والبرهان، والسنة والقرآن، على مر العصور والأزمان، وصلاة وسلام على آله وصحبه ذوي البيان والعرفان، والفرقان والإيمان، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية آلة ومآلاً، فهو آلي لأنه الوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو مآلي لأنه يعنى ببيان المقاصد الشرعية من تشريع تلك الأحكام، وكيفية تنزيل الأحكام على الواقع مع مراعاة تحقيق تلك المقاصد والأهداف والغايات، والتعديد الأصولي شامل لمناط الأحكام تخريجاً وتنقيحاً وتحقيقاً، وضابطاً للتفريع، وعاصم للاجتهاد.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام العباد إلى يوم المعاد، وقررت لهم أصولاً يرجعون إليها فيما يصدر من أحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم جاء الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، فحدثت في عصورهم قضايا ووقائع نازلة، اقتضتهم أن يحكموا عليها من خلال مناهج جديدة، وطرائق عديدة، منها: المصالح المرسلة، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف، وإجماع أهل المدينة، انطلاقاً من مقاصد الشريعة وأهدافها وسماتها.

ولما كان إجماع أهل المدينة من تلكم المناهج والطرائق، ومن أصول الاستدلال عند بعض العلماء، كان لزاماً أن يسلط الضوء على هذا الدليل، استجلاء لحقيقته، واستكشافاً لحجيته، واستخراجاً لتطبيقاته، واستثماراً لأحكامه، وتجديداً لدراسته.

### مسوغات الدراسة وأسبابها:

١- كون إجماع أهل المدينة من الأدلة المختلف فيها، فلا بد من بيان موقف العلماء من الاحتجاج به، وبسط حججهم ومناقشتها، وصولاً إلى الراجح منها.

- ٢- اكتناف هذا الأصل شيء من الغموض وعدم الوضوح في مفهومه ودليليته ودلالته وتطبيقاته، فكان لزاماً أن يزال هذا الخفاء والغموض.
- ٣- ما يحظى به هذا الدليل الأصولي من أهمية ومكانة عند المالكية.
- ٤- ما يترتب على عمل أهل المدينة من مسائل عملية وفروع فقهية.
- ٥- تصحيح ما درج عليه أكثر الأصوليين من غير المالكية من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مسائل الإجماع، زاعمين أنه بمنزلة الإجماع الأصولي عند الإمام مالك من حيث الاستدلال والحجية.

### إشكالية الدراسة وأسئلتها:

#### تحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مفهوم إجماع أهل المدينة وعملهم؟
- ٢- ما أقسام إجماع أهل المدينة؟
- ٣- ما مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة؟
- ٤- ما محل النزاع في إجماع أهل المدينة، وأدلة المثبتين لإجماع أهل المدينة والنافين له؟
- ٥- ما اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ، وما مراده بها؟

#### حدود الدراسة:

ليس من هدف البحث دراسة كل ما يتعلق بعمل أهل المدينة، فهذا أمر لا يتسع له البحث، وإنما ستقتصر الدراسة على بيان مفهوم إجماع أهل المدينة وأقسامه، وتوضيح مراتب الاحتجاج به، وتجلية مقصود الإمام مالك من اصطلاحاته في الموطأ، وعرض بعض المسائل الفقهية التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.

#### هدف البحث:

#### يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- ١- توضيح مفهوم إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع الأصولي، وخبر الواحد.

- ٢- إبراز الموقف الأصولي للإمام مالك من إجماع أهل المدينة وعملهم، وعرضه من خلال مؤلفاته وأقواله وكتب أصحابه وأتباعه.
- ٣- بيان موقف الأئمة الآخرين من الاحتجاج بعمل أهل المدينة.
- ٤- بيان مصطلحات الإمام مالك في الموطأ ومقصوده بها.

### الدراسات السابقة: ألف في إجماع أهل المدينة وعملهم دراسات قديمة ومعاصرة: أولاً: الدراسات القديمة:

- ١- رسالة في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لأبي الحسين بن أبي عمر.
- ٢- إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري.
- ٣- إجماع أهل المدينة لأبي حسين بن ميسرة.
- ٤- الاقتداء بأهل المدينة لابن أبي زيد القيرواني.
- ٥- أمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني.
- وهذه الكتب ذكر بعض أصحاب الدراسات المعاصرة أنها مفقودة ولم يطلعوا عليها.

### ثانياً: الدراسات المعاصرة:

- ١- عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع. دراسة مقارنة لنبيل إبراهيم آل الشيخ مبارك، قسم الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- وهذه الدراسة ركزت على الجانب التطبيقي كما هو ظاهر من العنوان. وقد جاء الجانب التأصيلي فيها مختصراً، حيث اختزل فيها جانب الحجية والأدلة والاعتراضات والردود.
- ٢- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين. للدكتور أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة من أحسن ما كتب في الموضوع، وقد ركزت على المصطلحات التي استخدمها الإمام مالك، والتطبيقات الفقهية عليها، إلا أن الناحية التأصيلية لم تكن شاملة وكاملة.

٢- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وهذه الدراسة جيدة، إلا أنها ركزت على المسائل التطبيقية لخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ومصطلحات الإمام مالك، كما هو ظاهر من عنوانها. ولم تركز على الجانب التأصيلي.

٤- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة. لمحمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة جيدة كسابقتها، إلا أنها توسعت في ذكر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، في أبواب الفقه المختلفة، إلا أن الجانب التأصيلي فيها مجمل ومختصر.

٥- عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، د. محمود أحمد حسن عبد ربه، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر.

وهذه الرسالة أكثرها في مناقشة اعتراضات ابن حزم على عمل أهل المدينة، وليس فيها جديد من حيث بيان معنى العمل، أو دراسة مسائله، كما ذكره صاحب الدراسة السابقة<sup>١</sup>.

٦- العرف والعمل في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية، الرباط، ١٤٠٤هـ.

---

١ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة / ١٥.



والمؤلف يرى أن عمل أهل المدينة هو عرفهم وعاداتهم، وهذا تفسير بعيد لذلك، ولا يعلم أن أحدا قال به من أئمة المالكية ومحققهم!

وقد جمع فيه المؤلف رحمه الله من الموطأ كل المسائل التي تشبه أن تكون عملا لأهل المدينة، ودرس ما جمعه دراسة موجزة، يكتفي فيها غالبا بذكر الموافق لرأي الإمام مالك<sup>٢</sup>.

٧- عمل أهل المدينة وأثره في فقه مالك، لأحمد رشيد العلي المومني رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.

وهذه الرسالة من أفضل ما كتب في عمل أهل المدينة، وهي شاملة لعناصر الموضوع، إلا أن أكثر من ربع الرسالة كان في التعريف بمدرسة أهل المدينة وأهم مميزاتها وأشهر فقهاؤها، وبأصول الإمام مالك ومنهجه في استنباط الأحكام.

٨- عمل أهل المدينة، للشيخ عطية محمد سالم.

٩- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لنصير سعيد بن أكلي.

١٠- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل.

١١- عمل أهل المدينة، لمصطفى الوظيفي، بحث منشور في مجلة المنهل.

١٢- خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة، لناصر بن طلحة


الشنيني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

### منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهجية العلمية القائمة على الدراسة والتحليل والاستقراء، والاستثمار المبني على المقارنة والموازنة بين أقوال مالك ومصطلحاته والأدلة التي استند إليها الإمام مالك وأتباعه في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة وبين الأدلة التي اعتمدها النافون لإجماع أهل المدينة، وفق الأمور التالية:

١ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة / ١٥.

٢ محمد بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة / ١٦.



- ١- توثيق آراء الإمام مالك من كتبه، وأقواله، ومؤلفات المالكية المعتمدة.
- ٢- استقراء مصطلحات الإمام مالك في كتبه، ومن خلال أقواله وآرائه المنقولة عنه، وبيان المراد منها.
- ٣- توثيق أقوال الأصوليين من مصادرها ومراجعتها الأصيلة.
- ٤- مناقشة الأقوال والأدلة ودلالاتها وبيان الراجح منها.
- ٥- عزو الآيات إلى مواطنها من سور القرآن.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

### خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهرس المراجع؛ المقدمة: بينت فيها هدف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**المطلب الأول:** تعريف إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع، وخبر الآحاد.

**المطلب الثاني:** أقسام إجماع أهل المدينة.

**المطلب الثالث:** مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.

**المطلب الرابع:** تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة، وتحقيق القول فيه، وأدلة

المثبتين لإجماع أهل المدينة والنافين له.

**المطلب الخامس:** اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ ومراده بها.

\* \* \*

## المطلب الأول

تعريف إجماع أهل المدينة، وصلته بالإجماع الأصولي، وبخبر الآحاد

الفرع الأول: تعريف إجماع أهل المدينة

١- تعريف الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة باعتبارين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، تقول: جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه:

عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا.

وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًا﴾ [طه: ٦٤] أي: الإحكام والعزم على

الشيء.

وفي الحديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام عليه".<sup>١</sup> أي: يعزم عليه.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه، كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صار ذا

لبن وذا تمر، فقولنا: أجمعوا على كذا، أي: صاروا ذوي جمع عليه.

وعلى هذا: فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور، دينياً أو دنيوياً، يسمى إجماعاً.

والفرق بين المعنيين: أن العزم والتصميم يوجد من الواحد ومن الأكثر من واحد، أما

الاتفاق فلا بد فيه من التعدد، لأن الواحد لا يتفق مع نفسه.<sup>٢</sup>

٢- تعريف الإجماع اصطلاحاً:

تقاربت عبارات جمهور الأصوليين في تعريف الإجماع.

فقد عرفه الزركشي بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته

في حادثة، على أمر من الأمور الدينية، في عصر من الأعصار؛

١ النسائي، سنن النسائي ٤/ ١٩٦، أبو داود، سنن أبي داود ٢/ ٨٢٣، الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٩٩.

٢ ابن منظور، لسان العرب ١/ ٦٨٧، الفيومي، المصباح المنير ١/ ١٠٩، الرازي، المحصول ٤/ ٦٠، الأمدي، الإحكام

١/ ١٩٥، الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٥.

٣ الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

٤ الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦.

## شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: اتفاق؛ المراد به: الاتحاد والاشتراك إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل، أو في التقرير.

قوله: مجتهدي؛ المراد به: من بلغوا رتبة الاجتهاد وتوافرت فيهم شروطه، فيخرج بذلك اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم. ويخرج أيضا اتفاق بعض المجتهدين.

قوله: أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ يخرج اتفاق الأمم السابقة.

قوله: بعد وفاته؛ خرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم، فإنه لا اعتبار له. قوله: في حادثة على أمر من الأمور؛ المراد به أمر ديني، يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً، وهو احتراز من اتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، أو على أمر ديني، لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعياً أو اصطلاحياً. وقد ذهب فريق من الأصوليين إلى أن التعريف يتناول العقليات والعرفيات واللغويات باعتبار ما يترتب عليها، لا باعتبار ذاتها.

ومن هؤلاء: الأمدي<sup>١</sup>، والرازي<sup>٢</sup>، والقرافي<sup>٣</sup>، والزرکشي<sup>٤</sup>، والشوكاني<sup>٥</sup>.

قوله: في عصر من الأعصار؛ خرج به ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل، فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع. والمراد بالعصر: عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة. فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء<sup>٦</sup>.

## ٢. تعريف إجماع أهل المدينة اصطلاحاً

١ الأمدي، الإحكام ١٩٦/١.

٢ الرازي، المحصول ٢٠/٤.

٣ القرافي، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢/٢.

٤ الزرکشي، البحر المحيط ٤٣٦/٤.

٥ الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٦٨/٥.

٦ الأمدي، الإحكام ١٩٥/١، الزرکشي، البحر المحيط ٤٣٦/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٦٧/٥، الطوفي،

شرح مختصر الروضة ٦/٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير ٢٢٤/٣.

لقد اكتنف تعريف إجماع أهل المدينة شيء من الغموض، وكثر النزاع بين العلماء في تحديد مراد الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"<sup>١</sup>. وقال أيضا: "وما درينا ما معنى قولكم العمل"<sup>٢</sup>.

ويقول ابن حزم: "إن هذا العمل الذي يذكرون، قد سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، وأصحاب الحديث من أصحابنا، منذ ماتت عام ونيف وأربعين عاما، عمل من هو هذا العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون"<sup>٣</sup>.

ولقد اعتاد العلماء استعمال مصطلح: "إجماع أهل المدينة" في التعبير عن هذا الأصل الفقهي الذي اعتمده الإمام مالك أصلا من أصوله في الاستدلال والاستنباط.

فجمهور الأصوليين قد بحثوا هذا الموضوع من حيث التعريف والأقسام والحجية والأثر في مباحث الإجماع ومسائله.

وأحيانا يطلقون عبارة: "عمل أهل المدينة" مرادفة لعبارة "إجماع أهل المدينة"<sup>٤</sup>.

فالقاضي عياض عبر عنه بلفظ الإجماع حيث قال: "باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة". وعبر عنه أحيانا بلفظ العمل، حيث قال: "وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة".

ونقل عن بعض علماء المالكية استعمال العبارتين لمعنى واحد<sup>٥</sup>.

وكذلك ابن تيمية سماه إجماعا حيث قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة"<sup>٦</sup>. وسماه عملا حيث قال: "والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين"<sup>٧</sup>.

١ الشافعي، الأمر ٧ / ٢١٥.

٢ الشافعي، الأمر ٧ / ٢٤٠.

٣ ابن حزم، الإحكام ٢ / ٢١٤.

٤ المومني، عمل أهل المدينة / ١٢٢.

٥ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١ / ٥٧١.

٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٣.

٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٦.

وكذلك ابن القيم<sup>١</sup> والحجوي<sup>٢</sup> الثعالبي<sup>٣</sup>، استعملوا الاصطلاحين كليهما في الدلالة على نفس المعنى.

وقد وردت عبارات عن بعض العلماء تعين على تلمس محددات وضوابط توضح مفهوم إجماع أهل المدينة.

فقد جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد عبارات تشير إلى مقصوده بأهل المدينة.

كقوله: "جماعة الناس عندنا، وبلدنا الذي نحن فيه". وقوله: "إنما الناس تبع لأهل المدينة... إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل". وقال: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه"<sup>٤</sup>.

وذكر الجويني أن أصحاب المقالات نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة، يعني علماءها حجة<sup>٥</sup>؛

ونسب الغزالي إلى الإمام مالك أن الإجماع يحصل عنده بقول الفقهاء السبعة<sup>٦</sup>. وجاء في شرح مختصر ابن الحاجب: "اختلف الأئمة في أن إجماع أهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين هل هو حجة أم لا"<sup>٧</sup>.

وقال ابن تيمية: "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة"<sup>٨</sup>.

وذكر المشاط أن المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون<sup>٩</sup>.

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٥، ٣٨٠.

٢ الحجوي، الفكر السامي ١/٣٨٨، وانظر: المومني، عمل أهل المدينة / ١٢٤.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤١٨.

٤ الجويني، البرهان ١/٤٥٩.

٥ الغزالي، المنحول / ٣١٤، وانظر: الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٤، واعترض على الغزالي في حصره إجماع أهل المدينة في قول الفقهاء السبعة، كما سيأتي تفصيله في تحقيق قول الإمام مالك.

٦ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٤.

٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠.

٨ المشاط، الجواهر الثمينة / ٢٠٧، وانظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه / ١٥٤.

وقد عرف بعض المعاصرين عمل أهل المدينة بأنه: ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلًا مستمرًا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان رأيًا واستدلالًا لهم<sup>١</sup>. وعرفه بعضهم بأنه: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمان الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلًا أم اجتهادًا<sup>٢</sup>.

ومن خلال عبارات العلماء المتقدمة، والمصطلحات التي استعملها الإمام مالك وغيره من العلماء نستطيع أن نعرف إجماع أهل المدينة بأنه: "اتفاق مجتهدى المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك، في العصور الثلاثة المفضلة".

وقلنا: اتفاق: لأنه لا يتم الإجماع إلا به.

وقلنا: على حكم شرعي: لإخراج الأمور العقلية واللغوية.

وقلنا: أو ما جرى به النقل بين أهلها: ليشمل القضايا العملية التي يشترك فيها العلماء والعوام، وليست من باب الاجتهاد والاستدلال. وإنما هي نقل متوارث يشترك فيه المجتهد والعامي لشهرتها، كتقدير الصاع، والمد، والأذان، وزكاة الخضروات.

وقلنا: العصور الثلاثة المفضلة: لقصر إجماع أهل المدينة على عصر الصحابة

والتابعين وتابعي التابعين<sup>٣</sup>.

### الفرع الثاني: صلة إجماع أهل المدينة بالإجماع الأصولي

ينسب فريق من الأصوليين إلى الإمام مالك أنه اعتبر إجماع أهل المدينة بمنزلة الإجماع الأصولي، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وقالوا: إن قصد الإمام مالك من إجماع أهل المدينة هو إجماع المجتهدين، ونسبوا إليه أنه لا يرى إجماعًا غير إجماعهم، ولا ينعقد الإجماع إلا منهم، وأن إجماعهم حجة قطعية كإجماع الأمة، أي إن ما عليه أهل المدينة هو الإجماع، وأن الإجماع هو إجماع فقهاءها دون من سواهم<sup>١</sup>.

١ أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة / ٤٤٣.

٢ محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة / ٧٧.

٣ وانظر: المومني، عمل أهل المدينة / ١٢٩، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها / ٤٢٧.

قال الغزالي: قال مالك: الحجّة في إجماع أهل المدينة فقط.<sup>١</sup>  
وقال ابن حزم: فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة. هذا  
قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد.<sup>٢</sup>  
وقال علاء الدين البخاري: ومنهم من قال لا إجماع إلا لأهل المدينة، نقل عن مالك  
رحمه الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم.<sup>٣</sup>  
وهناك آخرون من الأصوليين نسبوا إلى الإمام مالك ذلك.<sup>٤</sup>  
ولعل ما استند إليه هؤلاء في نسبة ذلك لمالك ما جاء في رسالته إلى الليث بن  
سعد: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد  
خلافه، للذي بأيديهم من تلك الوراثة".<sup>٥</sup>  
واتجه فريق آخر من الأصوليين إلى خلاف هذا الاتجاه، فيعتبرون إجماع أهل المدينة  
عند الإمام مالك مصدراً مستقلاً عن إجماع المسلمين، وأن قصد الإمام مالك من إجماع  
أهل المدينة مغاير لإجماع الأمة، وأن العلاقة بينهما من حيث التسمية والإطلاق فقط، فلا  
صلة بينهما من حيث المفهوم والحجية والأركان والأقسام والأثر، فكل منهما مستقل  
عن الآخر، من حيث الدلالة والحجية والشروط والأركان والأقسام والأدلة والآثار.  
فقد جاء في التقرير والتحبير: إنه إذا قلنا إجماعهم حجة، لا ينزله إجماع جميع  
الأمة، حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه، والحجة على معنى أن المستند إليه مستند  
إلى مأخذ من مأخذ الشريعة، كالمستند إلى القياس وخبر الواحد.<sup>٦</sup>

١ المومني، عمل أهل المدينة / ١٣٧، أبو زهرة، مالك / ٢٦٢.

٢ الغزالي، المستصفى / ٣٥١/١.

٣ ابن حزم، المحلى / ٥٥٢، ٥٦٠/١.

٤ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار / ٤٤٦/٣، أبو يعلى، العدة / ١١٤٣/٤.

٥ أبو يعلى، العدة / ١١٤٢/٤، السرخسي، أصول السرخسي / ٣٢٤/١، عبد العلي الأنصاري، فوائح الرحموت

٦ / ٢٣٢٢، أبو زهرة، مالك / ٢٦٣-٢٦٤.

٦ القاضي عياض، ترتيب المدارك / ٤١/١.

٧ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير / ١٢٨/٣.



وجاء في تيسير التحرير: ولا ينعقد - أي الإجماع - بأهل المدينة طيبة وحدهم خلافاً لمالك، أنكر كونه مذهبه ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو بكر بن منيات والطيالسي والقاضي أبو الفرج والقاضي أبو بكر!

وقال الزركشي: وقال الحارث المحاسبي في كتاب "فهم السنن": قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته. ونقل عنه الصيرفي في "الأعلام" والرويان في "البحر" والغزالي في "المستصفى" أن الإجماع إنما هو إجماعهم دون غيرهم، وهو بعيد.

ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب "الرد على الجرجاني" أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا جمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم، والمشهور عنه الأول.

لكن يشكل على ذلك أنه في "الموطأ" في باب العيب في الرقيق نقل إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز، ولا يبرأ من العيب أصلاً، علمه أو جهله، ثم خالفهم، فلو كان يرى أن إجماعهم حجة لم تسع مخالفته<sup>٢</sup>.

وعند هذا الفريق من الأصوليين لا يدل كلام مالك لليث بن سعد على أن مالك يرى حصر الإجماع في أهل المدينة فقط، ولا أن مالك يعتبر إجماع أهل المدينة كإجماع المسلمين، في عدم جواز مخالفته، وإنما أراد مالك بيان مكانة أهل المدينة، وفضيلة علمهم، واقتداء غيرهم بهم.

وإنما الذي يدل عليه كلام الإمام مالك أن إجماعهم حجة عنده، ولا يلزم من ذلك أن يساويه بإجماع المسلمين، من حيث المفهوم والإلزام والمكانة، ولو كان الأمر كذلك، لبين لليث بن سعد أنه بمخالفته لإجماع أهل المدينة يكون مخالفاً لإجماع المسلمين جميعاً<sup>٣</sup>.

١ أمير باد شاه، تيسير التحرير ٢٤٤/٣.

٢ الزركشي، البحر المحيط ٤٨٤/٤. وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٥.

٣ المومني، عمل أهل المدينة / ١٤٠.

ولو كان يرى الإمام مالك ذلك وفهمه الليث من كلامه لقال له الليث بن سعد: إنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه إجماع المسلمين في جميع الأمصار. وإنما قال الليث له: وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم!

قال ابن تيمية: ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها، وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدي، أو كما قال<sup>٢</sup>.

وابن القيم بعد ذكره أن الإمام مالك منع الرشيد من حمل الناس على الموطأ قال: وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل في موطنه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده.

وقال: ومن ورعه رضي الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه<sup>٣</sup>. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الأصوليين من المالكية أنكروا أن يكون مالك سوى بين إجماع المسلمين وإجماع أهل المدينة، ونفوا أن يكون إجماع أهل المدينة حجة ملزمة كإجماع الأمة عند الإمام مالك.

فهم بحثوا إجماع أهل المدينة بحثا مستقلا ومنفصلا عن إجماع الأمة، ولم يعتبروا الإجماعين إجماعا واحدا، لا من حيث التعريف، ولا من حيث الشروط، والأقسام والأركان والآثار والتطبيقات الفقهية.

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٤/١.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١١/٢٠.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨٢/٢.

وهم بذلك وافقوا دأب جمهور الأصوليين في هذا الموضوع وفي هذا السياق، فلم يعتبروا إجماع أهل المدينة من الإجماع الصريح أو السكوتي، ولا من الإجماع النقلي أو الاجتهادي، ولا من الإجماع القطعي أو الظني!

فقد قال القاضي عياض: "اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتاج به على الطاعنين على الإجماع".

ثم قال: "فحكى أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي أن مالكا يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. وحكى بعض الأصوليين من المخالفين أن مالكا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعا، ووجه قوله بأنه لعلمهم كانوا عنده أهل الإجتهد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه".

ثم أضاف قائلا: "ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله بإتباعهم هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقول هذا وهو يرى أن الإجماع حجة"<sup>١</sup>.

١ انظر: المومني: عمل أهل المدينة / ١٤٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول / ٢٣٤، ابن جزى، تقريب الوصول / ٣٣٧.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك / ٤٧، ٥٣، ٥٥، وانظر: المشاط، الجواهر الثمينة / ٢٠٨، الباجي، إحكام الفصول / ٤١٣.

على أن الإمام مالك لم يقل أصلاً بأن عمل أهل المدينة هو إجماع بمعنى الإجماع الأصولي الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، إذ تعابيره وصيغته في الموطأ لا تفيد الإجماع الذي هو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ولا يفهم من جميعها إلا العمل، أي عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبل عصره.

فهو حينئذٍ بهذه العبارات يصف عمل بلده وما اعتاده قومه وتعارف لديهم وساروا عليه، ومالك رحمه الله يعلم علم اليقين أنه ليس كل من كان من أهل المدينة هو من العلماء المجتهدين ومن أهل الحل والعقد.

ولو كان المراد به الإجماع، لما عد المالكية الإجماع مصدراً ثالثاً، ثم جعلوا عمل أهل المدينة مصدراً قائماً بنفسه إلى جانب الإجماع، وإلا لكان ذلك من ذكر الشيء الواحد مرتين، فما ذكره مالك في عمل أهل المدينة هو بمثابة العرف الذي يوجد في أي مكان! قال ابن خلدون: اعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعمر الملة، فذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها، من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق بها.<sup>٢</sup>

فيظهر من كلام ابن خلدون أن ذكر إجماع أهل المدينة في باب السنة الفعلية و التقريرية أو الأدلة المختلف فيها أولى من ذكره في باب الإجماع.

١ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٢٥٦٣.

٢ ابن خلدون، المقدمة ٤٤٧.

والفرق بين الإجماع وبين عمل أهل المدينة أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور بحيث لا يجوز مخالفته بحال من الأحوال بقطع النظر عن أن يكون عن دليل فعلي أو شرعي، أما إجماع أهل المدينة فهو اتفاقهم في فعل أو ترك مستنديين فيه إلى مشاهدة من قبلهم. فمالك يقول بهذا الاتفاق وما عليه أهل المدينة في عهده إذا تحقق في مسألة اختلف فيها أو تضاربت الأدلة في شأنها، فهذا العمل الذي عليه أهل المدينة يرفع الخلاف ويرجح ما هم عليه من غيرهم من المذاهب<sup>١</sup>. على أن مالكاً هو أكثر الناس تخرجاً من البدع والشبهات وتمسكاً بما عليه الصحابة والتابعون، وإنما يرجح عمل أهل المدينة على غيرهم لأن أهلها أقرب إلى صفاء التشريع ونقاوته، وهم أبعد الناس عن أن يكونوا على ضلالة من أمرهم وهم أقرب عهداً بالرسول وأصحابه وأتباعهم.

ولكن هنا لقاتل أن يقول: إذا اعتبرنا أن عمل أهل المدينة من قبيل العرف، كما قرره ابن خلدون أو هو بمثابته، فلم عد المالكية في الأصول التي انبنى عليها مذهبهم العرف مستقلاً عن عمل أهل المدينة؟

فالجواب: أن العرف والعمل هما لفظان مترادفان عند بعض العلماء، فلا فرق بين ما جرى به العمل وبين العرف، لأن ما تعارفه الناس بمعنى تعودوا عليه وعملوا به، ولذا نرى الكثير من العلماء من لا يفرق بينهما، ويجعلهما شيء واحدًا، وكثيراً ما يكون العمل تابعاً للعرف.

ومنهم من فرق بينهما بأن العمل إنما هو ممن يقتدى به من العلماء، أما العرف فهو فعل العامة مرة بعد مرة.

والأظهر أن جريان العمل بالشيء ليس هو جريان العرف به، إذ مراد العلماء بقولهم به العمل وعمل به، أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل.

١ انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥ / ٢٥٦٣-٢٥٦٦.

يؤيد ذلك قول ابن القيم: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفاذ الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً.

وفرق بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار، فإن ما جرى به عمل أهل المدينة هو مستند لا محالة إلى النص أو فعل أو تقرير، فهو اتباع آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولذلك كان غير العرف وغير ما جرى عليه العمل بالأقطار المختلفة<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث: صلة إجماع أهل المدينة بخبر الآحاد

ذكر القاضي عياض أنه لا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

١- إما أن يكون مطابقاً لها، فهذا أكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

٢- وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

٣- وإن كان مخالفاً للأخبار جملة: فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها.

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.

٢ انظر: الحجوي، الفكر السامي ١/٣٨٨. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥

٢٥٦٣-٢٥٦٦.

وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا.

فأما إن لم يكن لهم عمل بخلاف ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق كان ما نقلوه مرجحاً عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين، لزيادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال، وتعددتهم لنقل آثار الرسول عليه السلام، وأنهم الجم الغفير عن الجم الغفير عنه.

ثم قال: وحكى بعضهم عنا أننا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة. وهذا جهل أو كذب لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلة عملهم وبين من لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم.

فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك حديث "البيعين بالخيار" الذي رواه هو وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطنه: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه".<sup>٢</sup>

وهذه المعارضة أعظم تهاويلهم وأشنع تشايعهم، قالوا: هذا رد للخبر الصحيح إذ لم يجد عليه عمل أهل المدينة، حتى قد أنكره عليه أهل المدينة وقال ابن أبي ذئب فيه كلاماً شديداً معروفاً.

فالجواب أنه إنما ابتليت بسوء التأويل: فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، وإنما أراد بقوله ما قال في بقية الحديث وهو قوله: "إلا بيع الخيار"، فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى، إلا قدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع، وما يراد به.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ٤/٣٢٨، (ح ٢١١)  
٢ مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٢/٦٧١ (ح ٧٩).

بهذا فسر قوله أئمتنا رحمهم الله، وإنما ترك العمل بالحديث لغيره هذا، بل تأول التفرق فيه بالقول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوضين، ومتساومين. وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين وهما المتكلفان للأمر، الساعيان فيه، وهذا يدل أنه قبل تمامه، ويعضده قوله: لا يبيع أحدكم على بيع أخيه<sup>١</sup>، وهذا أيضاً في المتساومين، فقد سماه بيعاً قبل تمامه وانعقاده.

وقال بعض أصحابنا: الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان"<sup>٢</sup>، ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم، وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه كما تقدم، وقد قال بحديث "البيعان بالخيار" والعمل به عند كثير من أصحابنا: ابن حبيب وغيره<sup>٣</sup>.

وقد عضد مالكا أعلام من الأئمة، قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث<sup>٤</sup>.

قال ابن عبد البر: "ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يردده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك لسقطت عدالته، فضلا عن أن يتخذ إماماً.

---

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ٤/٣٥٢ (ح ١١٣٩). مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه، ٢/٦٨٣ (ح ٩٥).

٢ مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب خيار البيع، ٢/٦٧١ (ح ٨٠) قال ابن حجر: رواه مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع. وقال ابن عبد البر: هو منقطع، ابن حجر، التلخيص الحبير ٣ / ٨٤.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٥٩٥. ابن عبد البر، الاستذكار ٦/٤٧١-٤٧٦. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام بحاشية الصنعاني ٤/١٣. المومني، عمل أهل المدينة / ١٦٤.

٤ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٥. ابن القيم إعلام الموقعين ٢/٢٠١. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١٧. الحجوي، الفكر السامي ١/٣٩٠. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٦١٧.



ولزمه إثم الفسق<sup>١</sup>! قال هذا في الرد على الليث بن سعد فيما ادعاه من أن مالكاً خالف السنة في سبعين مسألة قال فيها برأيه.

فابن عبد البر يستبعد صدور المخالفة من مالك للحديث الذي يرويه ثم يعمل بخلافه دون أن يكون له سند يعتمد عليه ويعول عليه من نسخ أو ترجيح<sup>٢</sup>.

إلا أن ابن القيم بعد أن ذكر تقسيم القاضي عبد الوهاب المالكي - موافقا تقسيم القاضي عياض - لعمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد قال: "فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل ألبتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردودا، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة ألبتة<sup>٣</sup>."

\* \* \*

---

١ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١٤٨/٢.

٢ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٥٦٧/٥.

٣ ابن القيم، اعلام الموقعين ٣٩٢/٢-٣٩٦.

## المطلب الثاني

### أقسام إجماع أهل المدينة

لقد سلك العلماء مسالك متعددة في بيان أقسام إجماع أهل المدينة، وبين مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وامثلتها، وحجيتها.

وأشهر هذه التقسيمات ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (صحة مذهب أهل المدينة) وابن القيم في إعلام الموقعين.

#### أولاً: أقسام إجماع أهل المدينة عند القاضي عياض:

ذكر القاضي عياض أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

**الأول:** ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من:

١. قول.

٢. أو فعل، كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم الله في الصلاة، والوقوف والأحباس.

فتقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله، كنقلهم موضع قبره، ومسجده، ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها، وأشبهها هذا.

٣. أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، كنقل

عهده الرقيق،<sup>١</sup> وشبه ذلك.

---

١ عهدة الرقيق: أن للمشتري إذا اشترى عبدا خاصة ذكرها أو أنشئ. الرد في مدة الخيار، أي الثلاثة الأيام بكل عيب حادث فيه عند المشتري. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/١٢٦. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٣١/٣٧.

٤. أو نقل تركه لأموار وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

**النوع الثاني:** إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال<sup>١</sup>.

**ثانياً: أقسام إجماع أهل المدينة عند ابن تيمية:**

ذكر ابن تيمية أن إجماع أهل المدينة منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

**الأولى:** ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكثر كصدقة الخضراوات والأحباس.

**المرتبة الثانية:** العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان.

**المرتبة الثالثة:** إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

**المرتبة الرابعة:** العمل المتأخر بالمدينة<sup>٢</sup>.

**ثالثاً: أقسام إجماع أهل المدينة عند ابن القيم:**

قسم ابن القيم إجماع أهل المدينة وعملهم إلى تقسيمات عدة وأنواع مختلفة؛ فبعضها يرجع إلى المصدر التشريعي لإجماع أهل المدينة أو عملهم، وبعضها يرجع إلى المصدر الزماني لإجماع أهل المدينة أو عملهم، وبعضها يرجع إلى اعتبار الموافق أو المخالف من أهل المدينة أو غيرهم لهذا الإجماع، وبعضها يرجع إلى اعتبار وجود المعارض لها أو عدم وجوده<sup>٣</sup>.


**أولاً: أقسام عمل أهل المدينة بحسب المصدر التشريعي.**

ذكر ابن القيم أن عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان:

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٧/١-٥١، وانظر: الباجي، أحكام الفصول ٤١٣.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠-٣١٠.

٣ المومني، عمل أهل المدينة ١٧١.



**النوع الأول:** ما كان من طريق النقل والحكاية.

**النوع الثاني:** ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

**فالأول: على ثلاثة أضرب:**

١. نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أربعة أنواع:

**الأول:** نقل قوله: وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف

أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجدته أول ما يبدأ في الباب

بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة، وأمثال ذلك.

**الثاني:** نقل فعله: كقلهم أنه توطأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى

المصلى فيصلي به العيد.

**الثالث:** نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبروه به: كقلهم إقراره

لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها.

ومن هذا النوع تقريره الحبشة باللعب في المسجد بالحراب، وتقريره عائشة على

النظر إليهم، وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد

وسماع الخطب.

**الرابع:** نقل تركه شيء قام سبب وجوده ولم يفعله: وهو نوعان وكلاهما سنة:

**الأول:** تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله. كقوله في شهاداء أحد ولم

يغسلهم ولم يصل عليهم، وقوله في صلاة العيد لم يكن أذان ولا

إقامة ولا نداء.

**الثاني:** عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو

واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به

في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلطف بالنيه عند

دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً للمؤمنين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات.  
٢. نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها: كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة. ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك.  
٣. نقل الصحابة العمل المستمر زمناً بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم: كنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة!

وأما النوع الثاني: وهو العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.  
فقد قال عنه ابن القيم: "فهو معتكك النزال ومحل الجدل"<sup>٢</sup>.  
ثانياً: أقسام إجماع أهل المدينة بحسب ما يرجع إلى زمن هذا العمل، فقد قسمه إلى قسمين:

**الأول:** العمل القديم: فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين<sup>٣</sup>.

**الثاني:** العمل المتأخر: من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٥-٣٩١.

٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢ / ٣٩٢.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢ / ٣٨٣-٣٨٥.

السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيما وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا.

**الثالث:** أقسام عمل أهل المدينة بحسب وجود الموافق أو المخالف له، داخل المدينة وخارجها.

### وهو ثلاثة أنواع:

**الأول:** لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

**الثاني:** ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه.

**الثالث:** ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، ومن ورع مالك لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه<sup>١</sup>.

**رابعاً:** أقسام عمل أهل المدينة بحسب وجود المعارض لعمل أهل المدينة، فإن من عمل أهل المدينة:

١. ما يوجد له معارض من نص أو عمل قبله أو عمل بلد آخر غيره.

٢. ومنه ما لا يوجد له معارض من نص أو غيره.

قال ابن القيم: "فالععمل نوعان: نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره، وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة، فإن سويتهم بين أقسام هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها، وإن فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، ولا تذكرون دليلاً قط إلا كان دليل من قدم النص أقوى وكان به أسعد"<sup>٢</sup>.

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.

٢ ابن ابيقيم، اعلام الموقعين ٢/٣٨٣.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٣٨٥.

مقارنة بين مناهج هؤلاء العلماء في ذكرهم لأقسام إجماع أهل المدينة:  
**أولاً:** يبدو أن التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء العلماء وغيرهم يرجع معظمها إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، لأنها تسير بشكل عام على تفاصيل متقاربة تختلف في بعض الجزئيات.

فقد أشار ابن القيم إلى هذه النسبة في ذكره لحجية العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، وأشار إلى ذلك أيضا القاضي عياض في ذكره لحجية الضرب الأول من أقسام عمل أهل المدينة، وهو ما كان من طريق النقل والحكاية<sup>٢</sup>. وأشار إلى ذلك أيضا غيرهم من العلماء، ممن تطرقوا إلى ذكر أقسام عمل أهل المدينة، ومدى حجية كل قسم منها<sup>٣</sup>. في حين أن بعض العلماء قد اكتفوا في بحثهم لموضوع إجماع أهل المدينة، بذكر عدم حجية هذا الأصل، خلافا لمالك، دون التطرق إلى أقسام هذا الإجماع، وما يمكن أن يكون منها حجة، وما لا يصح اعتباره حجة<sup>٤</sup>.

**ثانياً:** أن القسم الأول من أقسام عمل أهل المدينة، هو العمل النقلي، هو الضرب الأول عند القاضي عياض، والمرتبة الأولى عند ابن تيمية، والنوع الاول عند ابن القيم. فهذا القسم متفق عليه بينهم جميعا، كقسم أساسي من أقسام عمل أهل المدينة، وأنه في المرتبة الأولى في قوته وحجيته من بين أقسام عمل أهل المدينة. فابن تيمية اعتبر هذا القسم النقلي في المرتبة الأولى من مراتب عمل أهل المدينة، دون ذكر لتفصيل أو تفرع انواعه، كما فعل القاضي عياض وابن القيم، حيث فصلا فيه القول فذكرا أنواعه وأمثلته.

---

١ ابن القيم، اعلام الموقعين ٢/٣٩٢  
٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٩  
٣ الرازي، المحصول ٤/١٦٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ٤/٣٠٤.  
الحجوي، الفكر السامي ١/٣٨٩، الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٣.  
٤ الأمدي: الإحكام ١/٢٤٣، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٦، السرخسي أصول السرخسي ١/٣٢٥.

وقد كان التقسيم والتفصيل الذي سلكه الإمام ابن القيم أكثر استيعاباً وأدق تفصيلاً لهذا القسم النقلي من أقسام عمل أهل المدينة، مع ما ذكره من أمثلة عدة توضح وتميز كل نوع عن غيره.

### ثالثاً: العمل القديم والعمل المتأخر:

ومن أقسام عمل أهل المدينة الرئيسية، العمل القديم والعمل المتأخر، وهذان القسمان لم يتعرض لهما القاضي عياض بالذكر، كأقسام رئيسة لعمل أهل المدينة، فقد اعتبر عمل أهل المدينة ينقسم إلى قسمين رئيسين وهما: العمل النقلي والعمل الاجتهادي، ولعله قد اعتبر العمل القديم من الضرب الأول وداخلا في مضمونه وهو العمل النقلي، والعمل المتأخر من الضرب الثاني، وداخلا في مضمونه، وهو العمل الاجتهادي.

وأما ابن تيمية فقد عد واعتبر العمل القديم والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة، فالعمل القديم عنده هو المرتبة الثانية من مراتب عمل أهل المدينة، ويفهم من كلامه أنه لا يوجد عمل قديم لأهل المدينة مخالفا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا العمل مخالفا لسنة فلا بد أن تؤيده أخرى، وهذا ما أدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة، وهي التي يتعارض فيها الدليلان، وكان عمل أهل المدينة بأحدها، فإنه يعتبر مرجحاً حينئذ.

وابن القيم اعتبر كلاماً من العمل القديم، والعمل المتأخر من أقسام عمل أهل المدينة، وفصل كل قسم منها ووضحه وبين حكمه، فأدخل العمل القديم في معنى وحكم العمل النقلي، وأدخل وألحق العمل المتأخر بالعمل الاجتهادي الاستدلالي، فبين أن العمل المتأخر ما كان بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، والذي كان بحسب المفتين والأمراء والمحتمسين على الأسواق في المدينة، فهو بهذا قد اعتبره راجعاً لاجتهادهم، فهو قائم على الإجهاد، وهو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن؛ شأن العمل الاجتهادي.



وأما العمل المتأخر، فقد عده ابن تيمية المرتبة الرابعة من مراتب عمل أهل المدينة، ويتفق كل من ابن القيم وابن تيمية على حجية العمل القديم، وعدم حجية العمل المتأخر، وهو ما يقتضيه كلام القاضي عياض، إذا اعتبرنا أنه يلحق العمل القديم بالعمل النقلي، والعمل المتأخر بالعمل الذي طريقه الاجتهاد الاستدلالي.

#### رابعاً: العمل الاجتهادي الاستدلالي:

من أقسام عمل أهل المدينة، العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، وقد اعتبره كل من القاضي عياض وابن القيم قسماً ثانياً من أقسام عمل أهل المدينة، يقابل القسم الأول الذي هو العمل النقلي، فهذا القسم الاجتهادي عندهما هو أحد قسمي عمل أهل المدينة الرئيسة.

أما ابن تيمية فإنه لم يتطرق في ذكره لمراتب عمل أهل المدينة صراحة إلى العمل الذي طريقه الاجتهاد، ويمكن أن يعتبر العمل الاجتهادي هو المرتبة الرابعة من مراتب العمل عند ابن تيمية، والتي هي العمل المتأخر.

وبناء على ذلك يكون ابن تيمية قد وافق ابن القيم، وما يظن أنه رأي القاضي عياض، في أن العمل المتأخر يلحق بالعمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

#### خامساً: العمل من حيث وجود المعارض:

من أقسام عمل أهل المدينة، العمل الذي يوجد له معارض، والذي لا يوجد له معارض.

فابن تيمية اعتبر هذا القسم وأدخله في المرتبة الثالثة من مراتب عمل أهل المدينة، فاعتبر عمل أهل المدينة مرجحاً لأحد الخبرين أو القياسين المتعارضين، إذا كان العمل على وفق أحد هذين الدليلين.

أما القاضي عياض، فلم يعتبر هذا النوع من أنواع عمل أهل المدينة، وإنما بحث ذلك خلال كلامه عن علاقة عمل أهل المدينة بأخبار الآحاد، والذي قد يكون العمل فيها

مطابقا للخبر، وقد يكون مخالفا للأخبار جملة، وقد يكون مطابقا لخبر يخالفه ويعارضه خبر آخر!

فهذه الصورة الثالثة التي يكون فيها العمل مطابقا أو موافقا لخبر يعارضه خبر آخر، هي المرتبة الثالثة من مراتب العمل عند ابن تيمية.

وهذا المنهج الذي سلكه القاضي عياض هو ما نهجه الإمام ابن القيم لبحثه في هذا في مجال ذكره لحال عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد. ومع ذلك فإنهم يتفقون جميعا على أن العمل يعتبر مرجحا للخبر، وأنه من أقوى ما ترجح به الأخبار.

**سادسا: العمل باعتبار وجود المخالف.**

ومما استقل الإمام ابن القيم بذكره من أقسام عمل أهل المدينة العمل من حيث وجود أو عدم وجود المخالف، وهو ما لم يذكره ابن تيمية ولا القاضي عياض، وهو ثلاثة أنواع:

**الأول:** ما لا يعلم ان أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

**الثاني:** ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

**الثالث:** ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم<sup>١</sup>.

إلا أن ابن حزم اعتبر مسائل إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار، وهو الأقل.

والثاني: قد وجد فيه الخلاف، كما هو موجود في غير المدينة<sup>٢</sup>.

مصادر عمل أهل المدينة:

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٧١

٢ ابن القيم، اعلام الموقعين ٣٨٣/٢

٣ ابن حزم، الإحكام ٥٨٨/١

يمكن أن تقسم مصادر عمل أهل المدينة باعتبارين اثنين:

**الأول: باعتبار المصدر الزمني.**

**الثاني: باعتبار المصدر التشريعي.**

أما من حيث المصدر الزمني، فمصادر العمل هي:

**أولاً:** عمل نقلي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** عمل قديم – قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه – وزمن الخلفاء

الراشدين.

**ثالثاً:** العمل المتأخر، وهو ما كان بعد ذلك.

أما من حيث المصدر التشريعي، فمصادر العمل هي:

**أولاً:** ما طريقه التوقيف، وهو من قبيل النقل المتواتر، والذي يسمى بالعمل النقلي،

باعتباره نقلاً للسنة بأنواعها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** ما طريقه الاجتهاد والنظر، وهو العمل الاستدلالي، وهذا النوع قد يوجد له دليل

يعارضه، وقد يوجد له دليل يوافقه، وقد لا يوجد له دليل يوافقه، ولا دليل يعارضه!

\* \* \*

## المطلب الثالث

### مراتب الاحتجاج بإجماع أهل المدينة

لقد سبق قول ابن تيمية في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم؛ وعليه فيكون عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج به وعدمه على مرتبتين:

**المرتبة الأولى:** العمل الذي اتفق أئمة المسلمين على الاحتجاج به.

**المرتبة الثانية:** العمل الذي اختلف أئمة المسلمين في الاحتجاج به.

وكل من المرتبتين على أقسام، وبيانها كالتالي:

**المرتبة الأولى:** أقسام العمل التي اتفق العلماء على القول بها.

**القسم الأول:** عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية.

والمقصود به نقل الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره أو تركه، ونقل الأعيان والأماكن، ونقل العمل المستمر كما سبق بيانه. فقد ذكر القاضي عياض أن هذا النوع من إجماع أهل المدينة حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس<sup>٢</sup>.

وأكد ابن تيمية أن هذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه<sup>٣</sup>، وكذلك ابن القيم<sup>٤</sup>.

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٢. القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٧. ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٥. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٤٨. وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ٤/٣٣٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٣-٣٠٧. وانظر مناقشة مالك لأبي يوسف: القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/١٢٤. الباجي، إحكام الفصول ١٦/٤١٦. القرافي، نفائس الأصول ٦/٢٨٢٢. المشاط، الجواهر الثمينة ٢٠٨.

٤ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩١. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨. الحجوي، الفكر السامي ١/٣٨٣. أبو زهرة، مالك ٢٦٧.

إلا أن ابن حزم خالف في هذا، فهو لا يرى إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً. لا في القسم النقلي ولا في القسم الاجتهادي<sup>١</sup>.

### القسم الثاني: العمل القديم.

والمقصود به العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، أو ما كان زمن الخلفاء الراشدين.

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا القسم حجة في مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>٢</sup>.

المرتبة الثانية: أقسام العمل التي اختلف العلماء في القول بها.

### القسم الأول: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر.

وهذا القسم هو معتزك النزال، ومحل الجدل، وهو محل خلاف بين العلماء، ومحل نزاع حتى عند المالكية<sup>٣</sup>.

### وهذا القسم له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال لم يرد ما يؤيده من رواية لهم أو لغيرهم، وقد عارضه رواية لهم أو لغيرهم، فجمهور العلماء على أن هذا القسم لا يحتج به<sup>٤</sup>.

أما عند المالكية فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن المالكية اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

١ ابن حزم، الإحكام/١/٥٥٨.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى/٢٠/٣٠٨، وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير/٣/١٢٧، الشوكاني، إرشاد الفحول/٣٠٦، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي/١/٣٢٥، ابن القيم، إعلام الموقعين/٢/٣٨٣.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين/٢/٣٩٢، الحجوي، الفكر السامي/١/٣٨٩.

٤ الغزالي، المستصفى/١/٣٥١، الرازي، المحصول/٤٦٢، الأمدي، الإحكام/١/٢٤٣، ابن حزم، الإحكام/١/٥٥٢، ابن جزى، تقريب الوصول/٣٢٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة/٣/١٠٣، ابن النجار، الفتوحى، شرح الكوكب المنير/٢/٢٣٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام/٣/١٠٥، ابن قدامة، روضة الناظر/١/٤٤٥.

**الوجه الأول:** أنه ليس بحجة أصلاً وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن متاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه<sup>١</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي<sup>٢</sup>. ولم يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققوئمة المالكية، وغيرهم<sup>٣</sup>.

**الوجه الثالث:** أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب بعض المالكية<sup>٤</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد، له موافق من روايتهم، ويوجد له معارض من رواية غيرهم. وهذه الحالة هي المرتبة الثالثة من مراتب إجماع أهل المدينة عند ابن تيمية.

وهي ما إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

قال ابن تيمية: "ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما -

---

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٢، وانظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٥٠٨، الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ٦/٣٠٦، الباجي، إحكام الفصول ٤/٤١٣، الفرافي، شرح تنقيح الفصول ٤/٣٣٤، التلمساني، مفتاح الوصول ٧٥٢.

٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٢، القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٥٠٨، الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ٦/٣٠٦.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٥١١.

٤ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٢، القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٥٠٨، الزركشي، البحر المحيط ٤/٤٨٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/١٢٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ٦/٣٠٦، الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٣، العضد، شرح العضد ١١٥.

وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - أنه لا يرجح، والثاني - وهو قول أبي الخطاب وغيره - أنه يرجح به!

**الحالة الثالثة:** أن لا يكون لإجماع أهل المدينة موافق من روايتهم، وليس له معارض من نقل غيرهم وروايتهم. فهذا حجة عند المالكية، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة<sup>٢</sup>. غير أن الباجي . كما سبق . ذهب إلى أن ما أدركه أهل المدينة من الاستنباط والاجتهاد، لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله في مسائل عدة أقوال أهل المدينة<sup>٣</sup>.

**الحالة الرابعة:** أن يكون إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد له موافق من رواياتهم، وليس له معارض من رواية غيرهم، ولكن يعارضه اجتهاد غيرهم، فالعمل هنا مرجح بل خلاف في هذا، وهو من باب أولى أرجح من ترجحه بروايتهم التي تعارضها رواية غيرهم<sup>٤</sup>.

### القسم الثاني: العمل المتأخر.

والمقصود به العمل بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وانقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة.

قال ابن تيمية: "فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه "أصول الفقه"، وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٠. وانظر: آل تيمية، المسودة / ٣١٣، التركي، أصول مذهب أحمد / ٣٩٩.  
القاضي عياض، ترتيب المدارك / ٥١/١، ابن جزى، تقریب الوصول / ٣٩٩، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير / ٣ / ١٢٨، القرافي، شرح تنقيح الفصول / ٤٢٣، الأمدى، الإحكام / ١ / ٢٤٣.  
٢ ابن القيم، إعلام الموقعين / ٤ / ١٥٦، القرافي، نفائس الأصول / ٦ / ٢٨٢٢.  
٣ الباجي، إحكام الفصول / ٤١٤.  
٤ المومني، عمل أهل المدينة / ١٩٦.

حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه نص ولا دليل بل هم أهل تقليد... ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر. ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع. وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تتفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة يكون حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصة لشيء من أمصار المسلمين<sup>١</sup>. وقال ابن القيم: "ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة، فذاك هو السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر"<sup>٢</sup>.

**والخلاصة:** أن عمل أهل المدينة المتأخر ليس حجة شرعية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٠.

٢ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٩٤.



**القسم الثالث:** عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض.  
تقدم في تقسيم ابن القيم لعمل أهل المدينة بحسب الموافق أو المخالف له أنه  
ثلاثة أنواع<sup>١</sup>:

**الأول:** لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.  
وهذا حجة يجب اتباعه ولا ينبغي الاختلاف فيه، لأن عدم وجود المخالف أو العلم به  
دليل على حجية ذلك العمل واعتباره.

**الثاني:** ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.  
وقد سبق تفصيل هذا النوع في حالات العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال في  
الأقسام التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها.  
**الثالث:** ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

وهذا محل خلاف بين العلماء فقد اعترض الإمامان الليث بن سعد والشافعي على  
الإمام مالك أنه يدعي الإجماع بالمدينة في مسائل وقع الخلاف فيها بين أهل المدينة  
أنفسهم، وما كان كذلك فلا يستقيم أن يدخل تحت إجماع أهل المدينة أو عملهم، إلا  
إذا اعتضد أحد القولين المختلفين فيها بدليل، ويكون عمل أهل المدينة على وفقه، ولم  
يخالفه إلا القليل منهم.

وأما العمل الذي يوجد له معارض أو لا، فهو نوعان:

**الأول:** عمل لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره.

**الثاني:** عمل عارضه نص أو عمل قبله أو عمل مصر آخر غيره.

وهذان النوعان سبق بيانهما في الحالات المختلف فيها من العمل الاجتهادي  
الاستدلالي<sup>٢</sup>.

هذا، وأما الدكتور أحمد محمد نور سيف فقد جعل عمل أهل المدينة على مرتبتين:

١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٣٨٣.

٢ المومني، عمل أهل المدينة /٢٠٠.

**أولاً: العمل النقلي:** وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حجة عند مالك وعند الجمهور ويستقل بمعارضة السنن.

**ثانياً: العمل الاستدلالي:** وهو قسمان.

**القسم الأول:** العمل القديم بالمدينة، وهو نوعان:

**الأول:** عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء، ولكنه لا يعارض السنة، وهو حجة عند مالك وعند الجمهور، كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي وأحمد، ورد بأن الترجيح لا يكون إلا في المرويات، لا في الاجتهاد بلا ترجيح.

**الثاني:** عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن، سواء عارض سنناً أخرى أم لم يعارض، وهذا حجة عند مالك وعند الجمهور كما حكى ذلك ابن تيمية.

**القسم الثاني:** العمل المتأخر بالمدينة، وهنا يتجه الخلاف أولاً إلى التسليم به كمصدر من مصادر العمل، ولم يذكره عياض في مصادر العمل، بل ظهر كلامه بنفيه، أما ابن تيمية وابن القيم فيريان أن هناك عملاً متأخراً وأنه ليس بحجة!

\* \* \*

## المطلب الرابع

### تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة وتحقيق القول فيه

وأدلة المثبتين والنافين لإجماع أهل المدينة

**الفرع الأول:** تحرير محل النزاع في إجماع أهل المدينة وتحقيق القول فيه

لقد تأول كثير من العلماء احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة بتأولات، واختلفوا في

بيان مقصوده، وتقرير مذهبه على تسعة أقوال:

١. فمنهم من قال: مقصوده تلك المنقولات المستمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، كالأذان والإقامة والصاع والمد<sup>١</sup>.

٢. ومنهم من قال: إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم<sup>٢</sup>.

٣. ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته<sup>٣</sup>.

٤. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٤</sup>.

٥. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين<sup>٥</sup>.

٦. ومنهم من قال: قصد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

وتابعيهم<sup>٦</sup>.

٧. ومنهم من قال: المقصود إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة<sup>٧</sup>. وجزم القاضي عياض

بأن هذا لم يقله مالك، ولا روي عنه<sup>٨</sup>.

١ القرافي، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٢. ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٧. العضد، شرح العضد ١١٦/

الإسنوي، نهاية السؤل ٣/ ٢٦٤. آل تيمية، المسود ٣٣٢/.

٢ الأمدي، الإحكام ١/ ٢٤٣. ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٨. شرح العضد ١١٦. الإسنوي، نهاية

السؤل ٣/ ٢٦٤. آل تيمية، المسود ٣٣٢/ ٣٠٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩.

٣ الأمدي، الإحكام ١/ ٢٤٣.

٤ الأمدي، الإحكام ١/ ٢٤٣. ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٧.


٥ العضد، شرح العضد ١١٦. الإسنوي، نهاية السؤل ٣/ ٢٦٤.

٦ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩. أمير ياد شاه، تفسير

التحرير ٣/ ٢٤٤. آل تيمية، المسود ٣٣٢/.

٧ الغزالي، المنحول ٣١٤/

٨. القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/ ٥٣.



٨. وقيل أراد إجماع المتقدمين من أهل المدينة!

٩. ومنهم من قال: بل المقصود ما هو أعم من هذا، وهو أنهم إذا اتفقوا على فعل، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلا لا يعلم مستندهم فيه، فإنه يكون حجة مطلقا، ويقدم على الأحاديث<sup>٢</sup>.

وذكر الغزالي أنه تكلف لمالك تأويلات ومعاذير في مراده بإجماع أهل المدينة.

استقصاها في كتابه "تهذيب الأصول"<sup>٣</sup>.

والذي عليه المحققون من العلماء أن مقصود الإمام مالك بالزمن الذي يكون فيه إجماع أهل المدينة حجة هو زمن القرون المفضلة، عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم.

قال ابن تيمية: "مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصر، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعها، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة"<sup>٤</sup>.

"والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة"<sup>٥</sup>.

وقد نسب أمير باد شاه هذا إلى ابن الحاجب<sup>٦</sup>، وكذلك ابن أمير الحاج نسبه إلى القاضي الباقلاني، وابن السمعاني، وابن الحاجب، حيث يقول: "وقيل أراد به أي مالك. زمن

١ آل تيمية، المسودة / ٣٣٢، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣.

٢ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٨/٣، العضد، شرح العضد / ١١٦، أمير باد شاه، تيسير التحرير ٢/٣٤٤، الأصفهاني، بيان المختصر / ١٦٤، الإسنوي، نهاية السؤل ٣/٢٦٤.

٣ الغزالي، المستصفى ١/٣٥١.

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٤.

٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٠.

٦ أمير باد شاه، التيسير النحرير ٣/٢٤٤.

الصحابة والتابعين وتابعيهم، حكاة القاضي في التقريب، وابن السمعاني، وعليه ابن الحاجب، وادعى أبو العباس بن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد<sup>١</sup>.  
غير أن ابن الحاجب لم يذكر أتباع التابعين إذ قال: "إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك"<sup>٢</sup>.

والذي يؤكد أن مقصود مالك بأنه زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، ما جاء في ترتيب المدارك من قول مالك لابن أبي أويس: "أما أكثر ما في الكتب "فراي" فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثرت علي فقلت "رأيي" وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا...

وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع حق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"<sup>٣</sup>.

ويتأكد هذا أيضاً بما جاء في رسالة مالك إلى الليث بن سعد: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفوذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في

١ ابن أمير الحاج، التقرير والنخبير ٢/ ١٢٧.

٢ الأصفهاني، بيان المختصر ١/ ٦٣.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/ ٧٤.

ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها<sup>١</sup>.

والتحقيق . عند بعض المالكية . أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

**الأول:** أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، وهو ما كان طريقه النقل المستفيض، واتصل

العمل به على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً.

**الثاني:** أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك، لأن قول الصحابي فيما لا مجال

للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما ليس فيه

اجتهاد، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد فالصحيح عن مالك أن أهل المدينة كغيرهم من الأمة،

وحكاية الإطلاق عنه في إجماع أهل المدينة غير صحيحة.

وإلى ذلك أشار صاحب المراقي، فقال:

وأوجب حجة للمدني فيما على التوقيفي أمره بني

وقيل مطلقاً وما قد أجمعا عليه آل البيت مما منعاً

ومعناه: أن اتفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة فيما لا مجال للرأي فيه حجة

عند مالك<sup>٢</sup>.

وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً، لأن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل واستمر

العمل به هو حجة عند مالك لا يخالف فيه غيره من العلماء ولا يخالفونه فيه.

وأما إجماعهم بعد الصحابة والتابعين فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال فالصحيح

من مذهب مالك أنه ليس بحجة، فهو يوافق بقية العلماء على عدم الأخذ به، وإن نسبة

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤١/١.

٢ ابن جزى، تقريب الوصول / ٣٣٧، (التعليق) التلمساني، مفتاح الوصول / ٧٥٢، (التعليق)، المشاط، الجواهر

الثمينة / ٢١٢، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه / ١٥٤.

الإجماع إليه في ذلك لا تجوز، لأن من المعلوم بالضرورة أن مالكا رحمه الله لا يمكن أن يحكم على قول من يأتي بعده، فهو مثل تزكيته لمن سيولد بعده، ولا يقول به أحد، وهذا النوع هو الذي ينسبه متأخرو المالكية لمالك، ومعظم كتب الأصول تعمم القول فيه وتنسبه لمالك. وقد نصر الرازي مذهب مالك<sup>٢</sup>، وكذلك الطوفي<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني: أدلة المثبتين لحجية إجماع أهل المدينة

أولاً: الأدلة من القرآن:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَسْلَمُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَأَخْلَصُوا لِلَّهِ آلَافًا وَأَلْفًا وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ

الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

فقد نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار<sup>٤</sup>.

قال مالك: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرّم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته..."

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن<sup>٥</sup>.

وقال أيضا: "المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي صلى الله عليه

١ ابن جزى، تقريب الوصول / ٣٢٩، (التعليق)

٢ الرازي، المحصول / ١٦٦، ٤

٣ الطوفي، شرح مختصر الروضة / ١٠٦، ٣

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن / ٢٣٦، ٨

٥ القاضي عياض، ترتيب المدارك / ٤٢، ١

وسلم، وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، واختارها الله بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك في البلاد غيرها، ومنها تبعت أشرف هذه الأمة يوم القيامة." قال القاضي عياض: "وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه، إذ لا يدرك بالقياس".<sup>١</sup>

### ثانياً: الأدلة من السنة

استدل مالك بالأحاديث الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة.<sup>٢</sup>

### ومن هذه الأحاديث:

١- روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم". يعني أهل المدينة.<sup>٣</sup>

٢- روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصبر أحد على لأواء المدينة وشدتها إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة".<sup>٤</sup>

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد". وفي رواية: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها".<sup>٥</sup>

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤/١/٥.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٣٢.

٣ مسلم، صحيح مسلم كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٢/٢ (ح ١٣٧٤) مالك، الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها، ٤/٢١٧ (ح ١٧٠١)

٤ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ١٠٠٢/٢ (ح ٤٧٧) والأواء: الجوع وشدة المكسب، مالك، الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٢١٩.

٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤/٨٧ (ح ١٨٧١). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها ٢/١٠٥ (ح ١٣٨١) وفيه تشبيه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالمنفاخ وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب، وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم. مالك، الموطأ بشرح الزرقاني ٤/٢٢١.

٦ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث ٤/٩٦ (ح ١٨٨٣). وتنصع من النصوع، وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها، ابن حجر، فتح الباري ٤/٩٧.



٤. وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تفتح اليمن، فيأتي قوم، يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم، يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".<sup>١</sup>

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها".<sup>٢</sup>

٦. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح بالماء".<sup>٣</sup>

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".<sup>٤</sup>

فهذه الأحاديث تدل على فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها، وعلى خلوص المدينة عن الخبث، فكان منفيًا عنها، وإذا انتفى عن أهلها الخطأ كان ذلك دليلاً على أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع.<sup>٥</sup>

---

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة ٤/ ٩٠ (ح ١٨٧٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترويب في المدينة عند فتح الأمصار ٢/ ١٠٠٨ (ح ١٣٨٨). يبسون: يسيرون مسرعين إلى الرخاء والأمصار المفتوحة. وقيل: يزجرون دوابهم. وقيل: يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا إليها، مالك، الموطأ بشرح الزرقاني ٤/ ٢٢٤.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ٤/ ٩٢ (ح ١٨٧٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الإيمان بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين ١٣١/١. ويأرز: ينضم ويجتمع. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٣.

٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة ٤/ ٩٤ (ح ١٨٧٧). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٢/ ١٠٠٧ (ح ١٣٨٦). انماع: أي ذاب. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٤.

٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة ٤/ ٩٥ (ح ١٨٨٠). مسلم، صحيح مسلم، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٢/ ١٠٠٥ (ح ١٣٧٩). أنقاب: جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين. والمراد المداخل والأبواب.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٦. ابن الأثير، النهاية ٥/ ١٠٢. ٥ الأمدي، الإحكام ٣/ ٢٤٣. الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٠٥. الرازي، المحصول ٤/ ١٦٢. السرخسي، أصول السرخسي ١/ ٣٢٤.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"<sup>١</sup>.  
لا يقتضي أن كل من خرج من المدينة فهو خبيث، وإنما يقتضي أن كل ما كان  
خبثا فإن المدينة تخرجه.

والحديث وإن كان خبر واحد لا يوجب العلم في المسائل العلمية، ولكن لما ثبت  
بهذا الخبر ظن إجماع أهل المدينة حجة، والعمل بالظن واجب، وجب العمل به.  
ولا يجوز حمل الحديث على من كرهه المقام بالمدينة، لأنه تقييد لإطلاقه، وتقييد  
المطلق خلاف الأصل.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "تنفي خبثها" صيغة عموم تشمل زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم وما بعده، فلا يجوز تخصيصه بزمانه صلى الله عليه وسلم، لأن  
التخصيص خلاف الأصل<sup>٢</sup>.

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية  
إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا  
ويرجع غريبا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"<sup>٣</sup>.  
قال الإمام مالك في معنى الحديث: أي يعود إلى المدينة كما بدأ منها<sup>٤</sup>.  
وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن  
عملهم حجة كما رواه مالك<sup>٥</sup>. فهو يدل على أن المدينة مستقر الإسلام وملجأه،  
فيكون إجماع أهلها حجة<sup>٦</sup>.

١ تقدم تخريجه. انظر: هامش ٢.

٢ الرازي، المحصول ٤/١٦٤-١٦٦.

٣ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ٥/١٨ (ح ٢٦٣٠).  
وقال: هذا حديث حسن صحيح، والأروية: أنثى الوعول برؤوس الجبال. وقيل: غنم الجبل. ابن الأثير،  
النهاية ٤٣/١.

٤ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٨/١.

٥ ابن حجر، فتح الباري ٤/٩٤.

٦ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٦٧٥.

١٠- روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فتحت المدائن بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن".<sup>١</sup>

١١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة ومتبواً للحلال والحرام".<sup>٢</sup>

ففي هذه الأحاديث دلالة على اختصاص المدينة بفضل العلم والإيمان والسنة والقرآن.

قال أبو مصعب الزهري: والله ما يأرز إلا إلى أهله الذين يقومون به، ويشرعون شرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بأحكامه.

وما ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحا للأرض والدور، وما ذاك إلا مدحا لأهلها، وتنبها على أن ذلك باق فيهم، زائل عن غيرهم حين يرفع العلم، فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون.<sup>٣</sup>

ولا استبعاد في أن يخص الله تعالى أهل بلدة معينة بالعصمة، كما أنه لا استبعاد في أن يخص الله أهل زمان معين بالعصمة، فإنه تعالى خص أمتنا بالعصمة من بين سائر الأمم، بلى: العقل لا يدل على ذلك، وإنما الرجوع فيه إلى السمع.<sup>٤</sup>

وقال البيهقي: هذه أحاديث ذكرها المتقدمون في ترجيح روايات أهل الحجاز وعلمهم على علم أهل العراق، وقد ذكرنا في معنى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين في "كتاب المدخل إلى كتاب السنن".<sup>٥</sup>

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٢٦٦، وذكر المحقق عن ابن حجر أن فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك متهم.

٢ رواه الطبراني في الأوسط، انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٢٦٤، وقال المناوي: "قال الهيثمي: فيه عيسى بن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في تخرجه المختصر: تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين، وشيخ ابن نافع وهو أبو المثني واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف، والحديث غريب جدا سندا ومثنا". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٨٣.

٣ القاضي عياض، ترتيب المدارك ١/٢٦٦.

٤ الرازي، المحصول ٤/١٦٦، القرافي، نفاثات الأصول ٦/٢٨١٤.

٥ البيهقي، مناقب الشافعي ١/٥٢١.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

### وتتلخص حجة مالك العقلية في الأمور التالية:

١- أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، وفيها ظهر العلم ومنها صدر، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

٢. أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعلم بمقاصد الشريعة من غيرهم، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن أخلافهم، تنقل عن أسلافهم، وأبناؤهم عن آبائهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

قال مالك: " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الورثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"<sup>١</sup>.

وقال القاضي عياض: " فأما قول من قال من أصحابنا أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة فحجته، ما لهم من فضل الصحة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد، وقد قال أصحابنا ومخالفونا: إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدته الرسول، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته، ما يكون له به من العلم بمراده مما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك. فكذا إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيره ممن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليلب من أسباب مخارجه"<sup>٢</sup>.

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٣/١.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٧/١.

٢- أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم، قياساً على روايتهم<sup>١</sup>.

٤- أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع من العلماء المنحصرين في المدينة، غير المتفرقين في الأقطار، الأحقين بالاجتهاد بسبب مشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل، وعرفانهم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يجمعون على حكم من الأحكام، إلا عن متمسك راجح. وإذا كان متمسك إجماعهم راجحاً، وجب كونه حجة، لأن العمل بالراجح واجب.

فالعادة تقضي باطلاع الأكثر عدداً وصحبة على التمسك بالراجح، والأكثر كاف في كون قولهم حجة، وإن لم يكن كافياً في كون قولهم إجماعاً قطعاً، لأن مخالفة النادر للأكثر لا تمنع أن يكون اتفاق الأكثر حجة<sup>٢</sup>.

٥- أن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها بعضاً، والمرجع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحالة واحدة، بل منهم من كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يذهب ويعود، ومنهم من يذهب ولا يعود، فكان بعضهم إذا عاد وذكر حكماً قيل له: إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، وقد تفرق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في البلاد، وبقي في المدينة عدد منهم لم يجتمع مثله في بلدة غيرها، وكان من هؤلاء الأعلام، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وغير هؤلاء ممن عليهم مدار الإسلام، وهم العالمون بآخر الأمرين، لأنهم الملازمون إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه ربما لو ذكره لهؤلاء لقليل

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٥٨/١. الأمدي، إحكام الأحكام ٢٤٣/١. الأصفهاني، بيان المختصر ٥٦٨/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٩، ٤٥٠. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٤٤٧/٣. وانظر: الخن، أثر الاختلاف ٣٧٢.

٢ الأصفهاني، بيان المختصر ٥٦٥/١. العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى ١١٦. الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣.

له: لا تدري ماذا أحدث بعدك، والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، وقد كان في المدينة من التابعين ماليس في غيرها. ولذلك كله كان اتفاق أهلها وإجماعهم حجة! **رابعاً:** الآثار الواردة في فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم. وما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه عندهم حجة وإن خالف الأثر.

إن الإمام مالكا لم يبتدع الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ابتداءً، بل سلك في ذلك مسلكاً قد سبقه إليه غيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأهل العلم، وإنما اشتهر به مالكا، لأنه ابتلي بكثرة الإفتاء، وقد وجد في بعض ما أفتى به ما يخالف الخبر الذي رواه هو فنسب ذلك إليه، وإن كان متبعاً ولم يكن مبتدعاً ولا مخترعاً.

ولقد أيد الأخذ بعمل أهل المدينة جمهرة من العلماء قديماً وحديثاً، ورأوا أن مالكا فتح بهذا المصدر باباً جديداً من أبواب الاستدلال واستنباط الأحكام<sup>٢</sup>.

فقد عقد القاضي عياض في ترتيب المدارك بابين:

**الأول** في: فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم.

**والثاني:** ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة، وكونه

عندهم حجة وإن خالف الأثر.

**فذكر في الباب الأول آثاراً كثيرة، منها:**

قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه السنة.

قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا

على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس.

١ ابن حزم، الإحكام ٤/ ٥٥٣، البغا، أثر الأدلة ٤٣٢.

٢ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٥٥٦.

قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك<sup>١</sup>.

### وذكر في الباب الثاني آثاراً، منها:

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال على المنبر: أخرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه.

قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث.

قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجعل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث، رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى. فيقول له أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟ يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث.

قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة<sup>٢</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٨/١، وانظر: آل تيمية، المسودة ٣٢٢.

٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٨/١.

كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشيّة في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...

فلما قدم المدينة. قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف<sup>١</sup>.

وفي هذا دليل على إثبات عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتمال التشريع. بشقيه السنن والفرائض. لأهل المدينة، ورد الناس إلى عمل أهل المدينة، وأن عملهم يقوم مقام نص الكتاب، ولا يمكن لأحد أن يدعي ذلك لأي مصر من الأمصار<sup>٢</sup>.

---

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ١٢/١٤٤ (ح ٦٨٣٠) وانظر: مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ٤/١٤٤ (ح ١٦٠١) ٢ عطية سالم، عمل أهل المدينة/ ٤٧، وانظر: ابن حزم، الإحكام ١/٥٥٣. ٥. مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/ ١٤٤.



هذا، ولقد ذكر مالك في موطنه أنه مسبق بالاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأن من قبله قد عمل به، وأنه جاء تابعاً لغيره، وذلك استنتاجاً مما نقله عن سبقه، إلا أن مالكا أكثر فيه النقل، وعدد فيه القول، فيكون قد حفظ لنا ما لم يحفظ غيره<sup>١</sup>.

**قال القرافي: "فليس هذا باباً اخترعه، ولا بدعاً ابتدعه"<sup>٢</sup>.**

**فمن شيوخ مالك الذين احتجوا بإجماع أهل المدينة:**

١- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة

١٠٦هـ - قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي<sup>٣</sup>.

وقال: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا<sup>٤</sup>.

٢- أبو بكر بن عبد الرحمن، قال عن حديث عائشة رضي الله عنها: "الأقراء

الأطهار"؛ ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا<sup>٥</sup>.

٣- أبو الزناد المتوفى سنة ١٣٠هـ قال: وكل من أدركت من الناس يتهون عن بيع

الحيوان باللحم.

وقال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام

بن إسماعيل يتهون عن ذلك<sup>٦</sup>.

**وقد ذكر الدكتور أحمد محمد نور سيف أمثلة أخرى منها:**

١- سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج وهو محرّم، قال: أجمع أهل المدينة على

أن يفرق بينهما.

٢- سليمان بن يسار - من الفقهاء السبعة - في كفارة اليمين، قال: أدركت

الناس وهم إذا يعطون بالمد الصغير رأوا ذلك مجزئاً.

١ عطية سالم، عمل أهل المدينة ٦/ ٤٦.


٢ القرافي، شرح تنقيح الفصول / ٤٥٠.

٣ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٢٥/ ١.

٤ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٤/ ٤٩.

٥ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣/ ٢٠٤.

٦ مالك، موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣/ ٣٠٤.



- ٣- عروة بن الزبير في دية الخطأ، قال: وعلى ذلك أمر السنة.
- ٤- محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وكان قاضياً، وله أخ محدث، فإذا قضى بما يخالف بعض الأحاديث يسأله أخوه: لماذا؟ فيقول: وأين الناس عنها؟ فيقدم عمل أهل المدينة على بعض الأحاديث.
- ٥- يحيى بن سعيد الأنصاري.
- ٦- جعفر بن محمد (الصادق).
- ٧- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب<sup>١</sup>.
- كل هؤلاء الأئمة والعلماء بالإضافة إلى من نقل عنهم مالك في موطنه يعتبرون مؤسسي منهج عمل أهل المدينة، ومؤصلي أصوله، ومقعي قواعده، ومالك إنما نحنا نحوهم، ونهج منهجهم، وسلك سبيلهم، وكان له فضل الإكثار والإحاطة والحفظ، ونقله إلينا في موطنه<sup>٢</sup>.
- يقول الحجوي: " فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، ولذلك جمع فتاوى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأحكامهم، وفتاوى علي قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبي هريرة كثيراً، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شياً كثيراً، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه، وهو الذي يقول فيه مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. أو يقول: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا. وما اختلفوا فيه أخذ بالأقوى دليلاً وشهرة. وهو الذي يقول فيه: هذا أحسن ما سمعت.
- ومن هنا نشأ عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلاً أصيلاً لمذهبه، وهو الذي يقول فيه في الموطأ: وعليه الأمر عندنا... فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة

١ أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة / ٥٥.

٢ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٤٩.

والمخطط لبنائهم، وكان إبراهيم - النخعي - لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم، فإذا اختلفت أقوال الصحابة والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم، وقلبه أميل إلى فضلهم وأوعى للأصول المناسبة لها".<sup>١</sup>

إضافة إلى كل ما تقدم من أدلة القائلين بإجماع أهل المدينة فقد ألف ابن تيمية رسالة في صحة أصول أهل المدينة، وذكر فيها أن مذهب أهل المدينة النبوية راجح في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، واستدل على ذلك بقواعد جامعة.<sup>٢</sup>

### الفرع الثالث: أدلة النافين لحجية إجماع أهل المدينة

تعتبر أكثر أدلة النافين لحجية إجماع أهل المدينة أجوبة وردودا واعتراضات على أدلة المثبتين لحجية إجماع أهل المدينة. واستدلوا كذلك ببعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء.

### أما الأجوبة والردود فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

**القسم الأول: الجواب .** بخاصة. عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة تنفي

خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد". وهو من عشرة وجوه:

**الأول:** أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أن أعرابياً دخل المدينة، وباع النبي صلى الله عليه وسلم، فأصابته فيها حمى، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية، فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فخرج بغير إذنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيها"<sup>٣</sup>.

وعند مالك أن الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

**الثاني:** أن الخبث في عرف اللغة لا يفيد الخطأ، مطابقة، ولا تضمناً، ولا التزاماً، فكيف

يستدل بالحديث على نفي الخطأ، ولئن جاز للمالكية الاحتجاج بنفي الخبث عن المدينة،

١ الحجوي، الفكر السامي/١/٣١٦.

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٤، واستمر في ذكر تلك القواعد إلى ص ٣٩٦.

٣ تقدم تخريجه ص ٢٣.

على أن اتفاق أهلها حجة، جاز للشيعة الاحتجاج بنفي الرجس عن أهل البيت في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] على أن اتفاقهم حجة، لأن دلالة الرجس على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبث عليه، بل هو أدل على الخطأ من الخبث. فلا نسلم أن الخطأ خبث، لأن الخطأ معفو عنه، والخبث منهي عنه.<sup>١</sup>

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"<sup>٢</sup>. فيكون الخطأ غير الخبث.<sup>٣</sup>

والخطأ والنسيان لا يتعلق بهما نهي، ولا غيره من الأحكام الشرعية، بل هو في الشرع كفعل البهيمة لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، كقتل الخطأ، وفيه ثواب من غير نهي كخطأ الحاكم.<sup>٤</sup>

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"<sup>٥</sup>.

**الثالث:** الحديث إنما يدل على فضلها، ولا دلالة فيه على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه، لما علم من وجود الباطل كالفسوق والمعاصي فيها. فحمل الخبث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها.<sup>٦</sup>

قال الجويني: "ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتي المدينة من المجاري قضي العجب، فلا أثر إنذار للبلاد"<sup>٧</sup>.

---

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣. العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى ١١٦/٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن ثمن السنور ١١٩٩/٣. (ح ٦٨ ١٥)  
٢ الاسنوي، نهاية السؤل ٢٦٥/٣.  
٣ القرافي، نفائس الأصول ٢٨٢٦/٦.  
٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٢ (ح ٧٣٥٢)  
٥ العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى ١١٦/١. الإسنوي، نهاية السؤل ٢٦٤/٣.  
٦ الجويني، البرهان ٤٥٩/١.

فلأن الخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم، لم يكن الحديث حجة على الدعوى<sup>١</sup>.

وقال السرخسي: "إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل، لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علماً وأظهر جهلاً وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم في المدينة، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم؟"<sup>٢</sup>.

وجاء في كشف الأسرار: وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة، ومهبط الوحي، فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين، وفيهم من قال ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] ومنها الماردون على النفاق، وفيها طعن عمر، وحوصر عثمان رضي الله عنهما حتى قتل، وقال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق: من عندنا خرج العلم، فقال: نعم، ولكن لم يعد إليكم<sup>٣</sup>.

قال الغزالي: "قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط.

وقال قوم المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة. وما أراد المحصلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار. فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين وقد

١ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٥٦٧، الرازي، المحصول ٤/١٦٤.

٢ السرخسي، أصول السرخسي ١/٣٢٥.

٣ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٤٩.

أفسدناه. أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع. فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة.

وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر أو في المدينة، لكن يخرج منها قبل نقله. فالحجة في الإجماع، ولا إجماع. وقد تكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب "تهذيب الأصول" ولا حاجة إليها هاهنا.

وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة وعلى أهلها. وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة. ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم<sup>١</sup>.

**الرابع:** لو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام. فلا أثر لها. فإنه لو اشتمل عليهم بلدة من بلاد الكفر، ثم أجمعوا لاتبعوا<sup>٢</sup>.

**الخامس:** في الحديث ما يقتضي كونه مردوداً. لأن ظاهره: أن كل من خرج عنها فإنه من الخبث الذي تنفيه المدينة. وذلك باطل، لأنه قد خرج منها الطيبون: كعلي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما. بل ذكروا ثلاثمائة ونيفاً من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق. وهم أمثل من الذين بقوا فيها: كأبي هريرة وأمثاله.

**السادس:** الحديث من أخبار الآحاد. فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية<sup>٣</sup>. ولا يثبت به أصل من أصول الدين<sup>٤</sup>.

**السابع:** يجوز أن يكون ذلك محمولاً على من خرج منها لكراهية المقام بها. مع أن المقام بها بركة عظيمة. بسبب جوار الرسول صلى الله عليه وسلم. وجواره

١ الغزالي، المستصفى ٣٥٧/١.

٢ الجويني، البرهان ٤٥٩/١.

٣ الرازي، المحصول ١٦٢/٤.

٤ الشيرازي، التبصرة ٣٦٦.

مسجده، ومع ما ورد من الثناء الكثير على المقيمين بها، لأن الكاره للمقام بها. مع هذه الأحوال. لابد وأن يكون ضعيف الدين، ومن كان كذلك فهو خبث.

**الثامن:** يجوز تخصيص هذا الحديث بزمانه صلى الله عليه وسلم، فيكون المراد بالخبث الكفار.

**التاسع:** أن الذي دل على كون الإجماع حجة وارد بلفظين: لفظ "المؤمنين" في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٩] ولفظ الأمة في غيرها من الأحاديث، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة!".

وهاتان اللفظتان غير مخصوصتين ببلدة دون بلدة، أو بزمان دون زمان، أو بقوم دون قوم، ولا توجبان اختصاص الإجماع بشئ من ذلك، فوجب اعتبار الكل.

**العاشر:** أن القول بهذا يؤدي إلى المحال، لأن من كان ساكن المدينة كان قوله حجة، فإذا خرج منها لا يكون قوله حجة، ومن كان قوله حجة في مكان، كان قوله حجة في كل مكان، كالرسول صلى الله عليه وسلم<sup>١</sup>.

**القسم الثاني:** الجواب. بعامية عن النصوص الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة، وهو من أحد عشر وجها:

**أولاً:** النصوص الواردة في فضل المدينة واختصاصها بالعلم والإيمان والقرآن والسنة، وإن دلت على خلوص المدينة عن الخبث، فليس فيها ما يدل على أن من كان خارجا عنه لا يكون خالصا عن الخبث، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه

---

١ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٦٦ (ح ٢١٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣ (ح ٣٩٥٠) وقال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الجامع ٢/١٣٦٦ (ح ١٨٤٤)  
٢ الرازي، المحصول ٤/١٦٤، الشيرازي، التبصرة ٣٦٦/٣، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٤٧.

حجة، وتخصيص المدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وإبانة لخطرها، وتمييزاً لها عن غيرها، لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة في الأحاديث.<sup>١</sup>

**ثانياً: العصمة ليست للمكان، وإلا لكانت مكة أولى بذلك من المدينة أو مساوية لها فيه، لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين، وإنما العصمة للأمة جميعها، ولا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله، وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها. فإن مكة أيضاً مشتملة على أمور موجبة لفضلها، كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر المستلم، والصفاء، والمروة، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه، ومنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفتهم، إذ لا قائل به، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك.<sup>٢</sup> إذ الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة.<sup>٣</sup>**

قال السرخسي: "والمراد بالأحاديث حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة، وكان المسلمون يجتمعون فيها، وأهل الخبث والردة لا يقرّون فيها، وقد تكون البقعة محروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ؟".<sup>٤</sup>

**ثالثاً: العصمة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعضها لا جميعها، فلا تثبت العصمة لقولهم، فلا يكون لقولهم إجماعاً، بل يكون حجة ظنية يعمل بها إذا خلا عن معارض راجح.<sup>٥</sup>**

١ الأمدي، الإحكام ٢٤٣/١.

٢ الأمدي، الإحكام ٢٤٤/١، الغزالي، المستصفى ٣٥١/١، الشيرازي، التبصرة ٣٦٧/١، ابن حزم، الإحكام ٥٥٤/٤.

٣ الرازي، المحصول ١٦٤/٤، السرخسي، أصول السرخسي ٣٢٥/١.

٤ السرخسي، أصول السرخسي ٣٢٥/١.

٥ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢، الأمدي،

الإحكام ٢٤٤/١، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤٧/١.



**رابعاً:** إن دلت كثرة مجتهدي المدينة على صواب ما اتفقوا عليه، فبقية الأمة أكثر منهم، فلتكن أكثريتهم أدل على صواب قولهم من كثرة أهل المدينة على صواب قولهم.

وتقرير ذلك أن يقال: لو قدر أن باقي الأمة خالفوا أهل المدينة في حكم فإما أن يؤخذ بقول الفريقين، أو يترك قولهما، وهما باطلان، أو يقدم قول أهل المدينة مع أن باقي الأمة أكثر منهم، وهو بعيد مخالف للأمر باتباع السواد الأعظم<sup>١</sup>.

**خامساً:** لا يسلم أنه يمتنع اتفاق الجم الغفير من المجتهدين على الخطأ عادة، لأن بقية مجتهدي الأمة جم غفير، فيمتنع عليهم الخطأ عادة، ثم هو معارض بأهل الكوفة، فإن علياً رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين كانوا بها.

كما روى أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي في كتاب "العلم" بإسناده عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة، فوجدت فيها أربعمئة فقيه.

قال الطوفي: "يعني من الصحابة والتابعين، واتفاق مثل هؤلاء على الخطأ يمتنع عادة، وبه احتج بعض الناس. أظنهم أصحاب الرأي. على أن إجماع أهل الكوفة حجة، ومالك لا يقول به"<sup>٢</sup>.

**سادساً:** العادة كما تقضي بأن متمسك أهل المدينة بسبب اتصافهم بتلك الصفات المذكورة راجح، كذلك تقضي بأن متمسك غيرهم. إذا كانوا على الصفات المذكورة. راجح فلا وجه لتخصيص إجماع أهل المدينة بكونه حجة<sup>٣</sup>.

**سابعاً:** لا نسلم أن العادة قاضية في اتفاق مثلم عن راجح، لأنهم بعض الأمة، فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، فرب راجح لم يطلع عليه البعض<sup>٤</sup>.

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣.

٢ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٤/٣، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٤٧.

٣ الأصفهاني، بيان المختصر ١/٦٥.

٤ العضد، شرح العضد على مختصر المنتهى ١١٦.

**ثامناً:** كون أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، لا يوجب أن لا يخرج الحق عنهم، ولا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)<sup>١</sup>. ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع، لعدم تأثير المواضع في ذلك<sup>٢</sup>.

**تاسعاً:** لا يلزم من تقديم رواية أهل المدينة على رواية غيرهم، أن يكون إجماعهم حجة على غيرهم، لأنه قياس من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية، كيف وإن الفرق حاصل، وذلك من جهة الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة، حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعبرة في قبول الرواية، ولا كذلك في الاجتهاد، فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين، ولا بقول الواحد أيضاً.

وأما من جهة التفصيل: فهو أن الرواية مستندة السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي، كانت روايتهم أرجح.

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب، والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا يختلف باختلاف الأماكن<sup>٣</sup>، فالاتفاق مستنده العصمة

١ قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير ٤/٣٥٠، العجلوني، كشف الخفاء ١/١٢٢، ابن عبد البر، جامع بيان العلم ٢/٩٠.

٢ الأمدي، الإحكام ١/٢٤٤، الغزالي، المستصفى ١/٣٥١.

٣ الأمدي، الإحكام ١/٢٤٤، الأصفهاني، بيان المختصر ١/٦٨٥.

السمعية، وليست مختصة بهم، بخلاف الرواية<sup>١</sup>، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)<sup>٢</sup>. فلا يقدم فيه قول الأقراب.

**عاشراً:** قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يكد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)، لا حجة فيه، لأن المكيدة والمغايرة لا تستعمل في الإجماع والاختلاف، فلا يدخل في الخبر ما نحن فيه من إجماع أهل المدينة.

**حادي عشر:** قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الإسلام يأرز إلى المدينة)، يقتضي جميع الإسلام، وإذا حصل فيها جميع الإسلام صار إجماع أهلها حجة، ولما كان أهلها بعض المسلمين لم يكن إجماعهم حجة<sup>٣</sup>.

وأما الآثار: فما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا كتب إليه بعض الأعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمدينة.

وأن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار أن لا يعملوا بما عرفوه من السنة، وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة، وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة، بل مالک نفسه منع الرشيد من ذلك، لما عزم عليه في حمل الناس على الموطأ<sup>٤</sup>.

**الفرع الرابع:** موقف الإمام الشافعي، والإمام الليث بن سعد من إجماع أهل المدينة **أولاً:** موقف الإمام الشافعي من إجماع أهل المدينة:

قال الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: "هذا مجتمع عليه" إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله. كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا.

١ الطوفي، شرح مختصر الروضة ١٠٥/٣.

٢ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ (ح ٢٦٥٨) أبو داود،

سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ (ح ٣٦٦٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه المقدمة،

باب من بلغ علماً ٨٥/١ (ح ٢٣١) وهو حديث صحيح، ابن الأثير، جامع الأصول ١٧/٨ (ح ٥٨٤٨)

٣ الشيرازي، التبصرة ٣٦٦-٣٦٧.

٤ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨٢/٢.

وقد أجدّه يقول: المجمع عليه، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجمع عليه.<sup>١</sup>  
فالشافعي يرد قول من يرى إجماع أهل المدينة حجة من جهتين:  
**الأولى:** أن الأمر المجمع عليه عنده ليس هو اجتماع علماء بلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

**الثانية:** أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها.<sup>٢</sup>

وقال المزني: "قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة، فقال الشافعي: ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملا به ورقا كثيرا مما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عدتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما ذلك على ما وراءه إن شاء الله. فقلت للشافعي: إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجمع عليه عندنا، وفيه الأمر عندنا.

قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجمع عليه مختلف فيه، وإن شئتم مثلت لكم شيئا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه"<sup>٣</sup>.

وقال: "فقلت للشافعي: إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها، فقال الشافعي: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتم أنتم إجماع بلد، هم يختلفون على

١ الشافعي، الرسالة / ٥٣٤

٢ أبو زهرة، الشافعي / ٢٣٠

٣ الشافعي، الأمر / ٢٤٨/٧

لسانكم، والذي يدخل عليهم يدخل عليكم معهم، للصمت كان أولى بكم من هذا القول. قلت: ولم؟

قال: لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة، فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله. أرأيتم إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قلت: نعم، قلت: يدخل عليكم في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتكم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به.

والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيء متفقا، فكيف تسمون إجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم؟<sup>١</sup>

فمن كلام الشافعي هذا يتضح أن الشافعي يقدم خبر الواحد على الإجماع بالرأي أي كان سبب الإجماع، إلا إذا تبين أن مستند الإجماع النقل، ورواه جمع عن جمع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يسمى خبر العامة، فيقدم حينئذ على خبر الانفراد ويكون أوثق، وتكون الحجة فيه بالسنة لا بإجماع أهل المدينة ولا بإجماع العلماء جميعاً.<sup>٢</sup>

ومن أسباب رفض الشافعي إجماع أهل المدينة كون المالكية رووا أحاديث ولم يعملوا بها، ويرى أن ذلك من باب التناقض، وإلا فكيف يروون الحديث ولا يعملون به، وقد صح عندهم.<sup>٣</sup>

١ الشافعي، الأم ٢٤٢/٧.

٢ أبو زهرة، الشافعي ٢٣٧. أبو زهرة، مالك ٢٧٧.

٣ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٥٥٧.

فيقول: "فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ابن عمر، ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموهم من جهتين: من جهة التثقيب وجهة التخفيف، وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما روئتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية روئتموها عن أحد منهم، هذا مما يبين ضعف مذهبكم إذ روئتم هذا ثم خالفتموه، ولم يكن عندكم فيه حجة، فقد خالفتم الأئمة والعمل، وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيء ثم يخالفه غيركم.

وأنه لا خلق أشد خلافا لاهل المدينة منكم ثم خلافاكم ما روئتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته، وما روئتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم، فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم، لا تقدرون على دفعه عنكم، ثم الحججة عليكم في خلافاكم أعظم منها على غيركم، لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا، والله المستعان".<sup>١</sup>

فالشافعي إذن يقرر أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، مخالفها بذلك شيخه مالكا، ويشدد التكثير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ويناقشونه، ويبين لهم في كل مسألة احتجوا فيها بإجماعهم أن أهل المدينة مختلفون في ذلك، بل إنه ليبالغ بالقول حتى يثبت أنهم أكثر الناس مخالفة لأهل المدينة، وخروجا عن قولهم.<sup>٢</sup>

١ الشافعي، الأم ١٩٣/٧.

٢ أبو زهرة، الشافعي ٢٣٧، البغا، أثر الأدلة ٤٣٧.

إلا أن الشافعي مع كل ما تقدم يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان، وأنه لا يوجد ذلك الاجتماع في المدينة إلا وجد في جميع البلدان<sup>١</sup>.

إذ يقول: "ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم مؤتفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم"<sup>٢</sup>.

وهو من جهة أخرى ينظر إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار، وكان يوصي بالأخذ بأقوالهم، ويرى أن الأخذ برأي أهل المدينة هو الحق، وأن كل قول ولو كان قوياً ولم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به، فقد جاء في مناقب الشافعي للرازي: روى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى، قال: "ناظرت الشافعي رضي الله عنه في شيء، فقال: والله ما أقول لك إلا نصحاً، إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك ولم تجد له بالمدينة أصلاً وإن ضعف، فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه. فقد وقعت في البحار، ووقعت في اللجج.

وفي لفظ له: "إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكك أنه الحق، والله إنني لك ناصح، والله إنني لك ناصح، والله إنني لك ناصح"<sup>٣</sup>. لكن الشوكاني اعتبر هذا مذهب الشافعي في القديم<sup>٤</sup>.

ويرى أبو زهرة أن هذه الرواية عن الشافعي: إما أن تكون غير صحيحة عنه لمخالفتها للمشهور من أصول الشافعي وأقواله، والمدون في كتبه أولى بالأخذ والاعتبار.

١ أبو زهرة، الشافعي/٢٣٢، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها/٤٣٨.

٢ الشافعي، الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي)/٧/١٨٨.

٣ ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير/٣/١٢٧، آل تيمية، المسودة/٣٣٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى/٢٠/٣٠٨.

وانظر: أبو زهرة، الشافعي/٢٣٤، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/٥/٢٥٥٨.

٤ الشوكاني، إرشاد الفحول/٣٠٦.

وإما أن يكون ذلك رأيا له أيام كان من أصحاب مالك، ولكنه ليس مذهبه في الجديد، وهذا هو الأولى بالأخذ، والأحرى بالقبول!

هذا، وقد أطنب وأسهب كل من ابن حزم<sup>١</sup>، وابن القيم<sup>٢</sup> في ذكر الاعتراضات على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وذكر الردود والمناقشات الواردة في ذلك، وقد قاربا كثيرا الإمام الشافعي في ردوده وملاحظاته.

**ثانياً: موقف الإمام الليث بن سعد من إجماع أهل المدينة**

رسالة مالك إلى الليث بن سعد

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد: سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد: عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه. أعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبلادنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه.

فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

وقال تعالى: ﴿فَبَتِّرْ عِبَادِ ۗ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ

اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْأَوْلَىٰ بِالْآيَاتِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

١ أبو زهرة، الشافعي / ٢٣٤.

٢ ابن حزم، الأحكام / ١، ٥٦٦، ٥٦٧، ٨٤٩ / ٢، ٨٥٤.

٣ ابن القيم، إعلام الموقعين / ٢، ٣٨٠، ٣٩٦.



فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتزليل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحادثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك مثل الذي كان لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أي أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والضم بك، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن فعلت تعلم أي لم آك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.  
رسالة الليث إلى مالك:

---

١ القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤١٨/١. وانظر: عبد الفتاح أبو غدة، نماذج من رسائل الأئمة ١٠٠. حيث ذكر أن رسالة مالك والليث التالية رواهما الإمام يحيى بن معين في تاريخه رواية عباس الدوري عنه، من طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث، والحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب "المعرفة والتاريخ" من طريق يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي تلميذ الليث.

سلام عليك، فيني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه.

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك وإياها، وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا لأنني لم أذكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أنني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

### [عمل أهل المدينة]

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه، وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه، فكما ذكرت.

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ﴾ [التوبة: 100] فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين

خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، فجنّدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموا شياً علموه. وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم.

ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتّمروا فيه بعده إلا علموهموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم، حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يشبهه من مضى.

مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعده في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد علمتها لكتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف. ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغير كثير ممن هو أسن منه. حتى اضطررت ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه.

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك . بحمد الله . عند ربيعه خير

كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله.  
وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد . على فضل رأيه وعلمه . بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

### [الجمع ليلة المطر]

وقد عرفت مما عبت إنكاري إياه: أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل". وقال: "يأتى معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة". وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح.

وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران ابن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . كرم الله وجهه في الجنة. سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

### [القضاء بشاهد ويمين]

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن، وقطع البدع، والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه زريق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب

إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة. فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخاصرة سكباً.

### [مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق]

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفعت إليها. وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر. ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

### [الإيلاء بعد الأربعة الأشهر إذا لم يفء طلاق من غير احتياج إلى تطليق]

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت أربعة الأشهر. وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر. وهو الذي كان يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر. أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفى كما أمر الله أو يعزم الطلاق. وأنتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق. وقد بلغنا أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة. وله الرجعة في العدة.

### [التملك تطليق]

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان. وكان ربيعه بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت

نفسها ثلاثا بانت منه. ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها. إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته.

### [إذا تزوج أمة ثم اشتراها طالقت ثلاثا عليه، وعكسه كذلك]

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود: كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا فاستنكرتها، وقد كنت كتبت إليك في بعضها، فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرته.

### [تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء]

وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دعا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلي، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

### [تجب الزكاة على الخليطين]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: إنه لا تجب عليهما الصدقة، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويتراذان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم، وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفاض العلماء في زمانه، فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

## [السَّلعة توجَد عند المفلِس]

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه الرجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيء أو أنفق المشتري منها شيء فليست بعينها.

## [سهم الفرسين]

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا فرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك . وإن كنت سمعته من رجل مرضي . أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استثناسي بمكانك، وإن نأت الدار.

فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك، وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون، والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتماز ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله!

قال الحجوي: "ومحصل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم، لكن الإمام الليث تمسك برأيه، وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل، أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب

---

القاضي عياض، ترتيب المدارك ٤٣/١ ابن القيم، إعلام الموقعين ٣ / ٨٢ .٨٨ . وقال ابن القيم: قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس.....

الفقه والخلافيات، وليس المحل لاستقصاء ذلك، وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع  
الذي كان واقعا في هذا العصر. وصورة من أصول الفقه".

\* \* \*

---

الحجوي، الفكر السامي/١/٣٧٦، ولتحليل ما جاء في رسالة الليث بن سعد ومناقشة ما جاء فيها، انظر:  
المومني، عمل أهل المدينة/٢٥٧-٢٦٢، عطية سالم، عمل أهل المدينة/٦٠-٢٣٧.



## المطلب الخامس

### اصطلاحات الإمام مالك في الموطأ ومراده بها

استعمل الإمام مالك ألفاظاً واصطلاحات عديدة في الموطأ للدلالة على إجماع أهل المدينة وعملهم، وهذه الألفاظ أحياناً تكون متشابهة وتارة متقاربة، وأخرى متباينة. فباستقراء موطأ مالك وجد أن عدد المسائل الفقهية التي استند فيها مالك إلى عمل أهل المدينة: ثلاثمائة مسألة وثلاث مسائل:

- عدد ما في قسم العبادات منها: ثمان وخمسون مسألة.
  - وعدد ما في قسم المعاملات منها: مائتان وثلاث وأربعون مسألة<sup>١</sup>.
- ومن حيث العبارات والمصطلحات التي وردت في نقل عمل أهل المدينة أو إجماعهم بالدلالة أو الإشارة في الموطأ والمدونة، فقد بلغت سبعين مصطلحاً<sup>٢</sup>.
- أما في الموطأ فإنها تزيد على العشرين مصطلحاً وأهم هذه المصطلحات:**

- ١- الأمر المجتمع عليه<sup>٣</sup>.
- ٢- الأمر المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه<sup>٤</sup>.
- ٣- الأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا<sup>٥</sup>.
- ٤- السنة عندنا<sup>٦</sup>.
- ٥- مضت السنة<sup>٧</sup>.
- ٦- تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا<sup>٨</sup>.

١ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٥٨

٢ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٥٨. أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة / ٤٥٧.

٣ مالك، الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ١، ٢٤٧، ٢٧١، ٢٧٢.

٤ مالك، الموطأ / ٢، ٦٤٢، ٨٠٢.

٥ مالك، الموطأ / ٢، ٥٠٣.

٦ مالك، الموطأ / ١، ٢٧٦، ١١١.

٧ مالك، الموطأ / ١، ٢٨٠.

٨ مالك، الموطأ / ١، ١٧٧، ٢٥٢، ٢٤٦.



- ٧- الأمر عندنا!
  - ٨- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا!
  - ٩- الامر الذي لم ينزل عليه أهل العلم ببلدنا<sup>٢</sup>.
  - ١٠- الأمر عندنا الذي نأخذ به<sup>٤</sup>.
  - ١١- الأمر عندنا وهو أحب ماسمعت<sup>٥</sup>.
  - ١٢- ليس على هذا العمل عندنا<sup>٦</sup>.
  - ١٣- أحب ما سمعت<sup>٧</sup>.
  - ١٤- ما أدركت عليه الناس<sup>٨</sup>.
- ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:
- الأول:** يفيد الاتفاق أو الإجماع.
- الثاني:** يفيد استحسانه مما سمع.
- الثالث:** يفيد عدم الاتفاق عليه، أو عدم العمل به.
- وتفصيل ذلك من حيث مصطلحات كل قسم كالتالي:
- القسم الأول: الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع:**
- وهذا القسم تحته قسمان من حيث النسبة:**
- أ- قسم ينسبه إلى السنة إثباتاً أو نفيًا، والفاظه هي:
- ١- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
  - ٢- السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.

---

١ مالک، الموطأ ١/٢٢، ٦٠، ٩٢، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٦٦.

٢ مالک، الموطأ ١/٢٥٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٣.

٣ مالک، الموطأ ١/٣٣٨، ٣٦٤.

٤ مالک، الموطأ ١/٣٢٢.

٥ مالک، الموطأ ١/٦٣، ٢/٥٢٨.

٦ مالک، الموطأ ١/١٢٥، ٢٠٦.

٧ مالک، الموطأ ١/٨٥، ١٣٩، ١٤٩.

٨ مالک، الموطأ ١/٩١، ١٣، ٧١. وانظر: المومني، عمل أهل المدينة / ٢٧٦.

٣- السنة عندنا.

٤- ليس من سنة المسلمين.

ب- وقسم ينسبه إلى ما أدرك أو سمع أو علم دون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة، فيحكي الاتفاق أو الإجماع... إلخ، وألفاظه هي:

١- الأمر المجتمع عليه عندنا.

٢- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

٣- الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا.

٤- الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين.

٥- ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان.

٦- الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٧- أدركت أهل العلم ببلدنا!

٨- الذي سمعت من أهل العلم.

٩- لم يزل ذلك من عمل الناس.

١٠- الأمر عندنا.

١١- رأي أهل الفقه عندنا.

**القسم الثاني:** ما يدل على ما استحسنته مما يشعر أنه ترك غيره لأنه لم

يستحسنته، أي فيه حسن وأحسن، وعباراته فيه:

١- أحب ما سمعت إلي

٢- أحسن ما سمعت

٣- أدركت من أرضي من أهل العلم

٤- بلغني أن بعض أهل العلم.

**القسم الثالث:** ينفي وجود اجتماع الرأي فيه، أي أنه محل اجتهاد.

١ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٥٨.

أو ينفي وجود العمل عليه، أو أن الأصل فيه موجود ومعلوم، ولكن لم يعمل به.  
فإن قيل: إذا كان لم يعمل به، فلماذا ذكره في الموطأ أو تكلف التنبيه على أنه ليس  
عليه العمل؟

فالجواب كما قال بعض المالكية: ذكر ليعلم الناظر فيه أنه قد بلغه النص المنوه  
عنه، إلا أنه متروك العمل به، وهذا لا يكون إلا بمعارض له أقوى منه.  
مراد مالك باصطلاحاته: قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتب: "الأمر  
المجتمع عليه" و"الأمر عندنا" أو "ببلدنا" و"أدرکت أهل العلم" و"سمعت بعض أهل  
العلم"؟

فقال: أما أكثر ما في الكتب "ف رأيي" فلعمري ماهو برأيي، ولكن سماع من غير واحد  
من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون  
الله، فكثرت علي فقلت "رأيي" وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه  
و أدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرن عن قرن إلى زماننا. وما كان "أرى" فهو  
رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه  
من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به  
عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه "ببلدنا" وما قلت  
فيه: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منه،  
فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع حق أو قريباً منه، حتى لا  
يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد  
الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ  
لدى رسول الله عليه وسلم والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى  
غيرهم<sup>٢</sup>.

١ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٥٩.  
٢ القاضي عياض، ترتيب المدارك / ٧٤/٢.

بهذا يتضح أن الإمام مالكا لم يودع كتبه شيئا من عنده مما لا أصل له، وإنما هو إما أمر مجتمع عليه، أو سمعه من بعض العلماء، أو مقيس ومستنبط من مجموع ذلك، لم يخرج فيه عن مذهب أهل المدينة وعملهم!

\* \* \*

---

١ عطية سالم، عمل أهل المدينة / ٤٦.

## النتائج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج عدة وفوائد مهمة، ومن أهمها:

١- إجماع أهل المدينة هو: "اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك، في العصور الثلاثة المفضلة".

٢- الفرق بين الإجماع الأصولي وبين عمل أهل المدينة أن الإجماع الأصولي هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور، أما إجماع أهل المدينة فهو اتفاقهم في فعل أو ترك مستندين فيه إلى مشاهدة من قبلهم.

٣- أن ذكر إجماع أهل المدينة في باب السنة الفعلية و التقريرية أو الأدلة المختلف فيها أولى من ذكره في باب الإجماع.

٤- مراد العلماء بقولهم به العمل وعمل به، أن القول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل.

٥- فرق بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل في الأقطار، فإن ما جرى به عمل أهل المدينة هو مستند لا محالة إلى النص أو فعل أو تقرير، فهو اتباع آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولذلك كان غير العرف وغير ما جرى به العمل بالأقطار المختلفة.

٦- أن مالكاً رحمه الله لا يعتمد العمل إذا كان مخالفاً للمروي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧- أن عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج به وعدم الاحتجاج به على مرتبتين:

**المرتبة الأولى:** العمل الذي اتفق أئمة المسلمين على الاحتجاج به، وهو قسمان:

**القسم الأول:** عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية.

**القسم الثاني:** العمل القديم.

المرتبة الثاني: العمل الذي اختلف أئمة المسلمين في الاحتجاج به. وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال والنظر.

القسم الثاني: العمل المتأخر.

القسم الثالث: عمل أهل المدينة الذي يوجد له مخالف أو يوجد له معارض.

وبهذا تم البحث، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله

وصحبه أجمعين.

\* \* \*

## فهرس المراجع

- ١- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية.
- ٢- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بدون طبعة، مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٣- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- ٤- أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، دبي، ٢٠٠٢م.
- ٥- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب.
- ٦- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٦٩م.
- ٧- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.
- ٨- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.
- ٩- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، جدة، ط١، ١٩٨٦م.
- ١٠- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري متن فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١٢- البغا، مصطفى أديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٣م.
- ١٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م.
- ١٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، دار النصر للطباعة، القاهرة.



- ١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، ط ١، ١٣٩٨هـ.
- ١٦- آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.
- ١٨- التركي، عبد الله بن عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، ط ٤، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.
- ١٩- التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
- ٢٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ط ٣، دار الوفاء، ١٩٩٢م.
- ٢١- ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، المدينة المنورة، ط ٢، ٢٠٠٢م.
- ٢٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٢٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، ط ١، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٢٥- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، دار الفكر.
- ٢٦- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ٢٧- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٨- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٢٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط ١، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ١٩٦٩م.
- ٣٠- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- ٣١- ابن دقيق العيد، محمد بن وهب، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام بحاشية العدة للصنعاني، ط٢، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٩م.
- ٣٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٣٣- أبو زهرة، محمد، الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.
- ٣٤- أبو زهرة، محمد، مالك، دار الفكر العربي.
- ٣٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ٣٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- ٣٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ط٢، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.
- ٣٨- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأمر، كتاب الشعب، مصر، ١٩٦٨م.
- ٣٩- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٤١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٤٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، ١٩٨٠م.
- ٤٣- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط٢، ١٩٩٨م.
- ٤٤- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمري، جامع بيان العلم وفضله، إدارة الطباعة المنيرية، ١٩٧٨م.
- ٤٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- ٤٦- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٩٧م.
- ٤٧- العجلوني، إسماعيل محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥١هـ.
- ٤٨- عبد الفتاح أبو غدة، نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٩٩٦م.
- ٤٩- عطية سالم، عطية محمد سالم، عمل أهل المدينة، دار الجوهرة، المدينة النبوية، ط ١٤٢٦هـ.
- ٥٠- العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٠م.
- ٥١- عبد العلي الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مكتبة المثنى، بيروت.
- ٥٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٧م.
- ٥٣- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠م.
- ٥٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الفكر.
- ٥٥- القاضي عياض، بن موسى بن عياض البستي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة الفضالة المحمدية، وزارة الأوقاف، المغرب.
- ٥٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة دار الحبيب، الرياض، ط ١٤٢٢هـ.
- ٥٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٥٨- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٩٣م.
- ٥٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٧م.

- ٦٠ - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.
- ٦١ - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
- ٦٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنبل، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- ٦٣ - المشاط، حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة علم المدينة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م.
- ٦٤ - مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ بشرح سيدي محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٦٥ - محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، دبي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٦٦ - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٩٨٠م.
- ٦٧ - المومني، أحمد ارشيد العلي، عمل أهل المدينة وأثره في فقه الإمام مالك، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.
- ٦٨ - مالك، مالك بن أنس، الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٩ - المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
- ٧٠ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٧١ - ابن النجار الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مطابع جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٢ - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٧٣ - وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط١، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٩٨٤م.
- ٧٤ - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، السعودية، ط١، ١٩٨٠م.

\* \* \*